نقلُ السِّفارةِ الأمريكيَّةِ للقدسِ والمسؤوليَّةُ الدُّوَليّةُ

المحامي محمد زكي أبوعرّة

جامعة القدس

ملخص

يُعَدُ نقلُ سِفارة الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيةِ دعمًا أمريكيًّا رسميًّا للإجراءاتِ الإسرائيليّةِ، بتهويدِ الأماكنِ المقدَّسةِ الفِلَسْطينيّة، وتجريدِ الشَّعب الفِلَسْطينيِّ بالمدينة من وثائقه المَقْدسيّةِ الثّبوتيّة، وهي عمليّةُ ابتزاز أميركيّةٌ جديدةٌ لاعتراف واشنطنَ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيل» بصيغة تتناقض والشَّرعيّةَ الدّوليّةَ الخاصّةَ بالصِّراع العربيّ – الإسرائيليّ، وكذلك القوانينَ الدّوليّةَ التي لا تُجيز اكتسابَ الأراضي بالقوّة المسلَّحة، ومبادئَ الأممِ المتَّحدةِ، وميثاقَها ومقاصدَها، التي تَسعى إلى حفظِ الأمن والسِّلْم الدّوليَيْنِ، كما أنها تتناقضُ أيضًا والاتِّفاقاتِ المعقودةَ بينَ منظَّمة التَّحرير الفِلَسْطينيّة وبين «إسرائيل»، والتي كانت الولاياتُ المتَّحدة شاهدةً عليها، عندَما وقَّعَتِ اتّفاقيّةَ «أوسلو» في البيت الأبيض.

ويترتَّبُ على ذلك فتحُ باب المسؤوليّةِ الدّوليّة للولايات المتَّحدة في نقلِ سِفارتها إلى القدسِ، وما تَبِعَها منِ استخدامِ حقِّ النَّقض «الفيتو»؛ لتعطيلِ إدانةِ مجلسِ الأمن ورفضِه،

لنقلِ السِّــفارة الأمريكيّة، ومنْ ثَــمَّ إعلانُ «صفقةِ القرن» الذي كشــفها ترامب، حيث يَعُدُّ القدسَ بشــقّيها عاصمةً لدولةِ «إسرائيل»، وهو ما يُحقِّقُ المسؤوليّةَ الدّوليّةَ لأمريكيا والمسؤوليّةَ الجنائيّةَ للمســؤولين فيها، وما يترتَّبُ على ذلك من واجبِ التَّعويضِ، وجَبْرِ الضَّررِ للفِلَسْطينيّين.

الكلمات المِفتاحية: القدس، القانون الدّوليّ، نقل سِــفارة الولايــات المتَّحدة الأمريكيّة، «صفقة القرن»، الشّرعيّة الدّوليّة، عاصمة «إسرائيل».

Abstract

The transference of the embassy of the united state of America is considered as official support for the Israeli procedures of Judaization of Palestinian holly places and depriving Palestinian people in the city of their Jerusalemite identity papers; it's a new American blackmailing operation of Washington recognition of Jerusalem as a capital of Israel in a way that contradicts the international legality of Israeli-Arab conflict and the international laws that don't allow taking lands by armed force as well as United Nations charter and principles that seek to keep international peace and security; it also contradicts agreements made between PLO and Israel that the US witnessed when Oslo agreement was signed in White House.

And it follows that the international accountability to the united states in the transference of its embassy to Jerusalem and what follows, using of the veto to disrupt the condemnation and refusal of the Security Council to relocate the American Embassy, and then Century Deal was announced by President Trump who considers Jerusalem the capital of Israel that achieve international responsibility for the united states and the criminal responsibility for the officials there; and what it follows that the duty of compensation and reparation to Palestinians.

Key words: Jerusalem, international law, transfer of the United States embassy, the deal of the century, international legitimacy, the capital of Israel.

المقدمة

أســهمَتِ الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ، عَبْرَ دعْمِها اللامحدودِ للاحتلالِ الإسرائيليِّ، في توفيرِ غطاءٍ وحاضنةٍ لجرائمِ الاحتلالِ في الأراضي المحتلَّةِ، وبالقدسِ بشــكلٍ خاصٍّ، وقدْ تكلَّلَ هذا الدَّعمُ بقرارِ الرّئيسِ الأمريكيِّ ترامب بنقلِ سِــفارةِ بلادِه في «إسرائيل» إلى القدسِ، في 6 كانونَ الثّاني 2017م، وعَدِّ القدسِ بشِــقّيْها عاصمةً لـ«إسرائيل»، وما تَبِعَه من استخدامِ أمريكيا لحقِّ النَّقضِ «الفيتو» لِرَفضِ قرارٍ مِصريٍّ يمانعُ إعلانَ ترامب القدسَ عاصمةً لـ«إسرائيل»، ونقْلَ سِــفارتِها إليها، حيــثُ صوَّتَتْ 14 دولةً لصالحِ القرارِ المِصريِّ، وهو ما يُشــكِّلُ إجماعًا كاملًا على إدانةِ القــرارِ الأمريكيِّ، وجاءَ نصُّ مشروعِ القرارِ مُحذِّرًا من «التَّداعياتِ الخطيرةِ « للقرارِ الأمريكيِّ، ويُطالبُ بإلغائِه، بعدَ عشرةِ أيّامٍ على إعلانِه، وأضافَ مشروعُ القــرارِ أنَّ وضعَ القدسِ «يجبُ أنْ يتقرَّرَ عَبْرَ التَّفاوضِ» مُعربًا «عن الأسفِ الشَّديدِ للقراراتِ الأخيرةِ بشأنِ القدسِ»، دونَ تسميةِ الولاياتِ المتَّحدةِ بالاسْــمِ، كما جاءَ فيه أيضًا أنَّ أيَّ قــرارٍ، أو عملٍ يُمْكنُ أنْ يُغيِّرَ من طابَــعِ التَّركيبةِ الدّيموغرافيّةِ للقدسِ، أوْ وضعِها، ليســتْ له قوَّةٌ قانونيّةٌ، وهو باطلٌ، وكأنّه لم يكُنْ، ولا بدَّ من إلغائِه.

ويستندُ القرارُ الأمريكيُّ إلى تشريعٍ أمريكيٍّ راوَحَ مكانَه لـ17 عامًا، حيثُ كانَ الكونغرسُ قد تَبنّاهُ يومَ 8 نوفمبرَ 1995م، وحَمَلَ اسْــمَ «تشريعِ سِــفارةِ القدسِ 1995»، وهو قانونٌ مرَّره الكونغرسُ بهدفِ تمويلِ عمليَّةِ نقلِ السِّــفارةِ الأمريكيّةِ في «إسرائيل» من تلْ أبيبَ إلى القــدسِ، في موعدٍ أقصاهُ 31 مايــو 1999م، قد نالَ التَّشريعُ موافقــةَ غالبيّةِ أعضاءِ الكونغرسِ الأمريكيِّ مــن الجُمهوريِّين والدِّيمقراطيِّين، حيثُ كانــتْ نتائجُ التَّصويتِ

374 صوتًا معَ التَّشريعِ مقابلَ 37 صوتًا ضدَّه[1]، وكانَ الرُّؤساءُ الأمريكيّونَ يستخدمونَ صلاحيّاتِهم القانونيّةَ بتأجيلِ تنفيذِ هذا التَّشريعِ القانونيِّ كلَّ ستَّةِ أشهرٍ، حيثُ يَسمَحُ التَّشريعُ بهذه الصّلاحيّةِ.

ووَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ، فإنَّ قيامَ دولةٍ ما بوضْعِ سِفارتِها في دولةٍ أخرى، في مِنْطقةٍ محدَّدةٍ، فإنَّ هذا يُشيرُ إلى أنَّ الدّولةَ الأولى تعترِفُ بهذه المِنْطقةِ بكونِها جزءًا من سِيادةِ الدَّولةِ الثّانية، هذا الاعترافُ بالسِّيادةِ يجلِبُ بدَوْرِه مجموعةً من الحقوقِ والالتزاماتِ ضمنَ القانونِ الدّوليِّ يمكِّنُ الدّولةَ من التّحكُّمِ بتلك المِنْطقةِ، ويحظُرُ القانونُ الدّوليُّ على أيَّةِ دولةٍ أنْ تقومَ بإصدارِ قانونٍ يكرِّسُ الاحتلالَ ويؤيِّدُه ويدعَمُه، ويخالفُ الأعرافَ والقوانينَ الدّوليّةَ، التي تسعى دائمًا إلى عدَمِ الاعترافِ بالاحتلالِ لأراضي الآخرينَ بالقوَّةِ.

وقد شكَّلَ قرارُ نقلِ السِّفارةِ ضَوْءًا أخضرَ جديدًا للاحتلالِ الإسرائيليِّ في التَّمادي في تهويدِ القدسِ، وطرْدِ سُكّانِها العربِ، وعَزْلِ المدينةِ عن محيطِها الفِلَسْطينيِّ، والتَّوسُّعِ الاستيطانيِّ، والإمعانِ في انتهاكِ الحقوقِ؛ لتغييرِ الواقعِ التّاريخيِّ والدِّينيِّ في المسجدِ الأقصى المباركِ، وإصدارِ تشريعٍ معدِّلًا للقانونِ الأساس بخصوصِ القدسِ، لِيَقْضِ بعدَمِ جوازِ التّخلِّي عن أيِّ جزءٍ من القدسِ للفِلَسْطينيِّين في ظلِّ أيِّ اتِّفاقِ سلامٍ مستقبليٍّ.

وتبرزُ أهمّيّةُ هذا البحثِ بالنَّظرِ إلى المكانةِ التّاريخيّةِ والدّينيّةِ لمدينةِ القدسِ، وكونِها جوهَرَ الصِّراعِ العربيِّ الإسرائيليِّ، وأحدَ أهمِّ الثّوابتِ الفِلَسْطينيّةِ، وقد حازتِ المدينةُ على اهتمامٍ خاصٍّ عَبْرَ قراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ. وبالإطارِ الواقعيِّ، فإنّ أهمّيّةَ القرارِ الأمريكيِّ بنقْلِ السِّفارةِ إلى القدسِ بكونِه صادرًا عن دولةٍ عُظمى ترعى عمليّةَ السَّلامِ وقراراتِها، تُعَدُّ

(1) الموقع الإلكترونّي للكونغرس الأمريكيّ،
https://web.archive.org/web/20180130194456/https://www.senate.gov/legislative/LIS/roll_call_lists/roll_call_vote_cfm.cfm?congress=104&session=1&vote=00496.
تاريخ الزّيارة 19/ 1/ 2021

مُحرِّكًا رئيسًا لسياساتِ دُولٍ كثيرةٍ، ودولةٍ عضوٍ في مجلسِ الأمنِ وراعيةٍ لعمليّةِ السّلامِ الفِلَسْطينيّةِ الإسرائيليّةِ، كما شكّلَ القرارُ ضَوْءًا أخضرَ لجرائمِ الاحتلالِ في القدسِ.

وما سبقَ يفرضُ تساؤلاتٍ واسعةً حولَ الآثارِ القانونيّةِ لقرارِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ إلى القدسِ، وفْقًا للقانونِ الدّوليِّ، وهو ما يَطرحُ الإشكالَ الرَّئيسَ للبحثِ، وهو: (ما المسؤوليّةُ القانونيّةُ الدّوليّةُ على الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ، على نقلِ سِفارتِها إلى القدسِ؛ وَفْقًا للقانونِ الدّوليِّ).

ويتفرَّعُ عن هذا الإشكالِ عدَّةُ تساؤلاتٍ جوهريّةٍ، منها:

- ما المركزُ القانونيُّ للقدسِ في القانونِ الدّوليِّ؟
- كيف تناولَتْ قراراتُ الشّرعيّةِ الدّوليّةِ مدينةَ القدسِ، وأهمُّها قراراتُ مجلسِ الأمنِ والجمعيّةِ العامّةِ واليونسكو؟
- وما الانتهاكاتُ الإسرائيليّةُ لقراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ المتعلِّقةِ بالمركزِ القانونيِّ للقدسِ؟
- كيف أسهَمَتِ الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ في تحريضِ جرائمِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ، وحمايتِها ودعْمِها في القدسِ؟
- ما المسؤوليّةُ القانونيّةُ الدّوليّةُ لنقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ إلى القدسِ؟
- ما الآثارُ القانونيّةُ المترتِّبةُ في أمريكيا؛ نتيجةَ نقلِ السِّفارةِ ؟

وللإجابةِ عنِ الإشكالِ الرَّئيسِ للبحثِ، والأسئلةِ المُتفرِّعةِ عنها، تمَّ اعتمادُ البحثِ على المنهجِ الوصفيِّ التَّحليليِّ والمقارنِ؛ لِتكييفِ قرارِ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ بنقلِ سِفارتِها إلى القدسِ؛ وَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ وقراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ، وقد تمَّ تقسيمُ الدِّراسةِ وَفْقًا للآتي:

- المبحثِ الأوّلِ: المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ.

- المطلبِ الأوّلِ: المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ.
- المطلبِ الثّاني: المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ مجلسِ الأمنِ واليونسكو.
- المبحثِ الثّاني: نقلِ السِّفارة للقدسِ، ومسؤوليّةِ الإدارةِ الأمريكيّةِ عنِ انتهاكِ قواعدِ القانونِ والشَّرعيّةِ الدّوليّةِ.
- المطلبِ الأوّلِ: الطَّبيعةِ القانونيّةِ لقرارِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ إلى القدسِ.
- المطلبِ الثّاني: التَّكيُّفِ القانونيِّ لجريمةِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ للقدسِ، وآثارِه.

المبحثِ الأوّلِ: المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ الشّرعيّةِ الدّوليّةِ

إنَّ تحديدَ المسؤوليّةِ الدّوليّةِ لقرارِ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ بنَقْلِ سِفارتِها إلى القدسِ يتطَلَّبُ منّا ابتداءً، تحديدَ المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ الشّرعيّةِ الدَّوليّةِ، وذلك في قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ (المطلب الأوّل)، ومن ثَمَّ لقراراتِ مجلسِ الأمنِ واليونسكو في (المطلبِ الثّاني).

المطلبِ الأوّلِ: المركزُ القانونيُّ للقدسِ في قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدة

بدأَتْ هجرةُ اليهودِ إلى فِلَسْطينَ معَ أواخِرِ القرنِ الثّامنَ عَشَرَ معَ تركيزِها في مدينةِ القدسِ التي كانَ غالبيَّتُها السّاحقةُ من العربِ الفِلَسْطينيِّين، ومعَ تصاعُدِ موجاتِ الهجرةِ اليهوديّةِ إلى فِلَسْطينَ في بداياتِ القرنِ التّاسعَ عَشَرَ التي تركَّزتْ بشكلٍ كاملٍ في مدينةِ القدسِ، حيثُ شكَّلَ المهاجرونَ اليهودُ في حينِه نصفَ سُكّانِ مدينةِ القدسِ، رغمَ أنَّ عددَهم الكُلّيَّ لا يتَعَدَّى (10 %) من تَعْدادِ سكّانِ فِلَسْطينَ ككلٍّ في حينِه[1]، وهو ما يعْكِسُ أهمِّيّةَ القدسِ؛ بصِفَتِها جوهَرَ الصّراعِ الإسرائيليِّ الفِلَسْطينيِّ.

ومعَ ظهورِ عصبةِ الأممِ المتَّحدةِ، نصَّتْ (4) من المادَّة (22) من ميثاقِ العصبةِ على حقِّ

(1) محمد عادل القاضي، القدس في القرارات الدّوليّة، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019م، ص 17.

الشَّعبِ الفِلَسْطينيِّ بالاستقلالِ؛ بكونِه من الشُّعوبِ التي خضَعَتْ للانتدابِ، والتي وَصَلَتْ إلى حالةٍ من التّقدُّمِ تسمَحُ بالاعترافِ بوجودِها مؤقّتًا كأُمَمٍ مستقلّةٍ، على أنْ تَسْتَرْشِدَ في إدارةِ شؤونِها بمشورةِ الدّولةِ المُنْتَدبةِ ومعاونَتِها، إلى حينِ تَمكُّنِها من إدارةِ شؤونِها بمُفْرِدِها[1]، وقد كانتِ القدسُ جزءًا من المُدُنِ الفِلَسْطينيّةِ التي خَضَعَتْ للانتدابِ البريطانيِّ.

ويُمكنُ حَسْمُ موقفِ عصبةِ الأممِ المتّحدةِ من القدسِ، من خلالِ مجلسِ العصبةِ ولجنةِ الانتدابِ الدّائمةِ، اللذيْنِ اعترَفا بأنَّ السّيادةَ على الأقاليمِ الخاضعةِ للانتدابِ ثابتةٌ لشُعوبِ تلك الأقاليمِ، وليستْ للدَّولةِ المُنْتدَبةِ[2]، وهذا ما أكَّدَه الرّأيُ الاستشاريُّ لمحكمةِ العدلِ الدّوليّةِ بخُصوصِ الوضعِ الدّوليِّ لإقليمِ جنوبِ غربيّ أفريقيا بتاريخ 11/ 7/ 1950[3]، غيرَ أنَّ الانتدابَ البريطانيَّ عَمِلَ بشكلٍ مُغايرٍ فبدَّلَ الانسحابَ من فِلَسْطينَ ومدينةِ القدسِ، وتَسليمِها لسُكّانِها، قامَ بتوطينِ اليهودِ المهاجرينَ فيها.

وانتقلَ ملفُّ قضيّةِ فِلَسْطينَ عامّةً، والقدسِ خاصّةً، إلى هيئةِ الأممِ المتَّحدةِ بعدَ أنْ أحالَتْها الحكومةُ البريطانيّةُ بعدَ تدهوُرِ الأوضاعِ على الأراضي الفِلَسْطينيّةِ، حيثُ تمَّ في شهرِ نَيْسانَ 1987م تشكيلُ لجنةٍ خاصّة عُرِفتْ بلجْنةِ الأممِ المتَّحدةِ الخاصّةِ بِفِلَسْطينَ، مَهَمَّتُها

(1) المادَّةُ (22/ 4) من ميثاق عصبة الأمم الخاصّة بالولايّة والانتداب بتاريخ 28 حزيرانَ 2019م مشار إليه في الموقع الإلكترونيّ لـ (بديل) المركز الفِلَسْطينيّ لمصادر حقوق المواطنة واللّاجئين، تاريخ الزِّيارة: 14/ 1/ 2021.

https://www.badil.org /ar /publications-ar

(2) وكانت عصبة الأمم قد شكّلت «اللّجنة الدّائمة لأنظمة الانتداب» للبحث في سبل وطريقة التَّسيير الإداريّ في البلدان التي سيتمُّ تطبيق الانتداب عليها، ذلك بالاعتماد على ميثاقها نفسِه الذي نصَّ أنّه من مَهَمّات الدّول المتقدّمة العمل على قيادة الشُّعوب التي لم تصبح بعد قادرةً على قيادة نفسِها في الظُّروف الخاصّة القاسية في العالم الحديث، ووصولًا إلى كونِ أنَّ تطويرها يمثّل مَهَمّة حضاريّة، موقع البيان الإلكترونيّ: تاريخ الزيارة 14/ 1/ 2021.

https://www.albayan.ae /books /from-world-library /2016-01-22-1.2555734.

(3) محمد عادل القاضي، مرجع سابق، ص 18.

إعدادُ تقريرٍ عن القضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ لِطَرحِه أمامَ الجمعيّةِ العامّةِ، وَخُوِّلَتِ اللُّجنةُ بالبحثِ بجميعِ المسائلِ والشّؤونِ المتعلِّقةِ بالقضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ، وعلى أنْ تُولِيَ اهتمامًا بالغًا بالمصالحِ الدّينيّةِ الإسلاميّةِ واليهوديّةِ، والمسيحيّةِ[1].

وقدْ قاطعَتِ الهيئةُ العربيّــةُ العليا هذه اللُّجنةَ التي قدَّمتْ تقريرَها بتاريخِ 31 آبَ 1947م بتوصيةٍ عامّةٍ مُفادُها إنهاءُ الانتدابِ، وتقسيمُ فِلَسْطينَ، ومَنْحُها الاستقلالَ على أنْ تسبِقَها مرحلةٌ انتقاليّةٌ قصيرةٌ لإتمامِ الشّروطِ الضَّروريّةِ للاســتقلالِ، ومن هنا نشَــأَتِ القضيّةُ الفِلَسْــطينيّةُ في نِطاقِ الأممِ المتَّحدةِ كنتيجةٍ مباشَرَةٍ لقرارِ تقســيمِ فِلَسْطينَ الذي أصدَرَتْه الجمعيّةُ العامّةُ بقرارِها رَقْمِ (181) بتاريخِ 29/ 4/ 1947 [2]، ثمَّ توالَتْ عدّةُ قراراتٍ من الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ حتَّى يومنا هذا، تخصُّ المركزَ القانونيَّ للقدسِ، وهذه أهمُّها.

أوّلًا: القدسُ في قرارِ التّقسيمِ 181

يُعَدُّ قرارُ التَّقســيمِ 181 الأســاسَ القانونيَّ لقيامِ دولةِ «إسرائيل»، وهو من أكثَرِ قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ خطورةً على القضيّةِ الفِلَسْــطينيّةِ؛ لِما تناوَلُه من موضوعِ الأرضِ والسُّكّانِ معًا، حيثُ اتُّخِذَ بناءً على تقريرِ لجنةِ الأممِ المتَّحدةِ لِفِلَسْطينَ التي أوْصَتْ بتقسيمِ فِلَسْطينَ لِدَولتَــيْنِ: عربيّةٍ ويهوديّةٍ، وتدويلِ مِنْطقة القــدسِ، ويُكَلَّفُ مجلسُ الوصايةِ بوضعِ نظامٍ خاصٍّ بِمِنطقةِ القدسِ وربطِها اقتصاديًّا معَ الدَّولةِ الفِلَسْطينيّةِ العربيّةِ، والدَّولةِ اليهوديّةِ، ويكونُ تدويلُها على النَّحوِ الآتي:[3]

– نظامٍ خاصٍّ يجعلُ لمدينةِ القدسِ كيانًا مُنفصلًا خاضعًا لنظامٍ دوليٍّ خاصٍّ، تتولَّى

(1) وتألَّفت اللُّجنة من ممثِّلين عن 11 دولةً هي (أســتراليا، وكندا، وتشكوسلوفاكيا، وغواتيمالا، والهند، وإيران، والبيرو، وهولندا، والسُّــويد، والأورغواي، ويوغسلافيا، برئاسة القاضي السُّوَيديّ إميل ساند ستروم) للتوسُّع يُنظر: كمال قبعة، مشكلة القدس في ضَوْءِ مبادئ وقرارات الشّرعيّة الدّوليّة، مجلّة صامد الاقتصاديّ، عدد 14، ص 87.

(2) منجد قعوار، فِلَسْطين التُّراث والهُوِيّة، بيروت، 1991، ص 78.

(3) د. عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعيّة (القدس في قرارات الشّرعيّة الدّوليّة)، دراسة مقدَّمة لمؤتمر يوم القدس الثّامن، جامعة النّجاح، 2006، ص 41.

الأممُ المتَّحدةُ إدارتَه، ويُعَيَّنُ مجلسُ وِصايةٍ لِيقومَ بأعمالِ السُّلطةِ الإداريّةِ نيابةً عن الأممِ المتَّحـدةِ، وتكونُ حدودُ مِنْطقةِ القدسِ، أبو ديسَ أقصاها شَرقًا، وبيتَ لحمَ أقصاها في الجنوبِ وعينَ كارم أقصاها في الغربِ وشـعفاطَ أقصاها في الشّـمال، وتشملُ قريةَ قالونيا.

- يضعُ مجلسُ الوصايةِ، خلالَ خمسـةِ أشهرٍ دُسـتورًا مفصَّلًا للمدينةِ يضْمَنُ في جوهَرِه حمايةَ المصالحِ الرّوحيّةِ، والدّينيّةِ، والعقائدِ التّوحيديّةِ الثّلاثِ (المسيحيّةِ، والإسـلاميّةِ، واليهوديّةِ)، ودَعْمَ روحِ التّعاونِ بينَ السّـكّانِ، وتشـجيعَ التّطوُّرِ السّلميِّ للعُلاقاتِ المُشـتركةِ، وتأمينَ الأمنِ والرّفاهيّةِ، فيما يقومُ مجلسُ الوصايةِ بتعيينِ حاكمٍ للقدسِ يُمارسُ السُّلُطاتِ الإداريّةَ وإدارةَ الشؤونِ الخارجيّةِ، ويعاونُه موظَّفون إداريّونَ دَوليّون، يتمُّ اختيارُهم دونَ تمييزٍ.

- تتمتّعُ القدسُ بالاسـتقلالِ المحلّيِّ، ويكونُ للوَحْداتِ القائمةِ سُـلُطاتٌ إداريّةٌ واسعةٌ ضمنَ نطاقِها المحلّيِّ، ويَدْرُسُ الحاكمُ مشروعَ إنشاءِ وَحْداتٍ بلديّةٍ خاصّةٍ تتألَّفُ من الأقسامِ اليهوديّةِ والعربيّةِ في مدينةِ القدسِ الجديدةِ.

- تُجـرَّدُ مدينةُ القدسِ من السِّـلاحِ، ويُعْلَنُ حيادُها، ويُحافظُ عليها، ولا يُسْـمحُ بقيامِ أيّةِ تشـكيلاتٍ، أو تدريبٍ، أو أيِّ نشاطٍ عسكريٍّ ضمنَ حدودِها، وتكونُ السّـلطةُ التّشريعيّةُ والضَّرائبيّةُ بِيَدِ مجلسٍ تشريعـيٍّ مُنتخَبٍ بالاقتراعِ السِّرّيِّ على أساسِ تمثيلٍ نسـبيٍّ، فيما ينصُّ القانونُ على إنشاءِ نظامٍ قضائيٍّ مستقلٍّ، إضافةً إلى حرّيّةِ العبورِ والزّيارةِ والسّيطرةِ على المُقيمين، واعتمادِ اللُّغةِ العربيّةِ والعبريّةِ لُغَتَيْنِ رسـمِيَّتَيْنِ للمدينةِ، ويُصبحُ جميعُ المُقيمين بحُكْمِ الواقـعِ مواطنينَ، ما لم يختاروا جنسيّةَ الدّولةِ التي كانوا رعاياها، معَ ضمانِ حرّيّةِ المواطنينَ وحقوقِهم.

فيما يتعلَّقُ بالأماكنِ المقدَّسـةِ، فلا يجوزُ المَساسُ بالحقوقِ القائمةِ الحاليّةِ، والأبنيةِ والمواقعِ الدِّينيّةِ، معَ ضمانِ حرّيّةِ الوصولِ إلى الأماكنِ المُقدَّسـةِ، وحرّيّةِ العبادةِ، معَ حفظِ النّظامِ،

ويُحَرِّمُ كلُّ فعلٍ من شـأنِه الإساءةُ إلى الأماكنِ المقدَّسـةِ والمواقعِ الدِّينيّةِ، وتكونُ حمايتُها موضِعَ اهتمامٍ.

لِما سَـبَقَ، وبموجِبِ قرارِ التَّقسيم، فإنَّ القدسَ لا تُعَدُّ جزءًا من الدَّولةِ العربيّةِ، أوِ الدّولةِ اليهوديّةِ، إنّما هي تُعَدُّ كيانًا مسـتقلًّا تابعًـا لمجلسِ أُمناءِ الأممِ المتَّحـدةِ، ورغمَ موافقةِ «إسرائيل» على قرارِ التَّقسـيمِ، فإنَّها خالفَتْه باسـتيلائِها على الجزءِ الغربيِّ من المدينةِ عامَ 1948م، وأعلَنَتْ قيامَ دولةِ «إسرائيل» بتاريخ 15/ 5/ 1948.[1]

الأثرُ القانونيُّ لقرارِ التَّقسيمِ 181 في القدس

كانَ لصدورِ قرارِ التَّقسـيمِ أثرٌ كبيرٌ في احتدامِ الخلافِ بينَ العـربِ والإسرائيليِّين، فقد رَفَضَه العربُ بشـدَّةٍ كبيرةٍ، في حينِ رحَّبَ به اليهودُ، وعَدُّوه الأسـاسَ القانونيَّ لشرعيّةِ إعلانِ دولةِ «إسرائيل»، كما تمَسَّـكتْ به «إسرائيل»، واعترفَتْ به عندَ طَلَبِها بالعُضويّةِ في منظَّمةِ الأممِ المتَّحدةِ في 24 فبراير 1989م[2]، ثمَّ عادَ العربُ والفِلَسْـطينيّون لِيَتمسَّـكوا بقرارِ التَّقسـيمِ بكونِه أحدَ الأُسُسِ التي يَنبغي أنْ يتأسَّسَ عليها حلُّ القضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ، كما جاءَ في قرارِ المجلسِ الوطنيِّ الفِلَسْـطينيِّ بالجزائرِ، في نوفمبرَ 1988م بشـأنِ الإعلانِ عن قيامِ دولةِ فِلَسْـطينَ، وأصبحَ أحدَ المراجعَ القانونيّةَ الدَّوليّةَ التي يتوجَّبُ التَّأسـيسُ عليها لحلِّ القضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ[3].

---

(1) وجـاء في قرار إعلان الاسـتقلال (وبِناءً عليه نجتمع هنا نحن أعضاء مجلس الشَّـعبِ ممثِّلي الجالية اليهوديّة في أرض «إسرائيل» والحركة الصَّهيونيّة في يوم انتهاء الانتداب البِريطانيِّ على أرض «إسرائيل»، وبفضـل حقِّنا الطَّبيعيّ والتّاريخيّ وبقوَّة القرار الصّادر عن الجمعيّة العامّة للأمم المتَّحدة، نجتمع لنعلِنَ بذلك قيام الدّولة اليهوديّة في أرض «إسرائيل» التي سوف تُدعى دولةَ «إسرائيل») ملفّ وثائق فِلَسْطين من عام (637 إلى 1949، وزارة الإرشـاد القوميّ، القاهرة، 196، 1/ 931–933) مشـار إليه في: محمد عادل القاضي، مرجع سابق، ص25.

(2) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشرّعيّة الفِلَسْـطينيّة والمستقبل الفِلَسْطينيّ، دار المعرفة، الكويت، 1986م، ص 650.

(3) د. خلدون بهاء الدين أبو السّعود، أثر الاحتلال الإسرائيليّ على حقّ السّيادة الفِلَسْطينيّة على القدس؛

ورغمَ ما سَــبَقَ، فقد ذَهَبَ غالبيّةُ فقهــاءِ القانون الدّوليِّ إلى بُطلانِ قرارِ التَّقســيمِ 181 مُستندينَ بذلك إلى الأسباب الآتيةِ:

عدَمِ اختصاصِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ بإصدارِ قرارِ التَّقسيمِ، فليس لها أنْ تَمْنَحَ ما لا تَمْلِكُ، حيثُ إنَّ الجهازَ المخوَّلَ بالإشرافِ على الأقاليمِ الخاضعةِ للانتدابِ، كان عصبةَ الأممِ المتَّحدةِ، وبانقضائِها انقضَتْ هذه المَهَمَّة، حيثُ لم ينصَّ قرارٌ حلَّ عصبةِ الأممِ إلى حلولِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ محَلَّ العصبةِ، أوِ القيامَ بواجباتِها.[1]

إنَّ سعيَ الجمعيّةِ العامّةِ بإصدارِها قرارَ التّقسيمِ كانَ إيجادَ دولةٍ يهوديّةٍ مستقلّةٍ، دونَ النّظرِ إلى معاناةِ الفِلَسْــطينيّينَ. وانتهاكُ حقوقِهم المدنيّةِ والدِّينيّةِ، من جــرّاءِ إقامةِ هذه الدَّولةِ اليهوديّةِ، لا يُمكِــنُ وصْفُه إلّا خطوةً من خُطواتِ التآمرِ الغربيِّ، لا ســيَّما بريطانيا، على حقوقِ الشَّــعبِ الفِلَسْطينيِّ، وحقِّه في أنْ تكونَ له دولتُه المُســتقلَّةُ؛ وَفْقًا للمادَّةِ (22) من عصبةِ الأممِ، وأحكامِ صَكِّ الانتدابِ البِريطانيِّ على فِلَسْطينَ.[2]

– قرارِ التَّقســيمِ، وهو مخالفٌ لعديدٍ من المبادئِ والأحكامِ، والقراراتِ الدّوليّةِ، وأهمُّها مبدأُ حقِّ تقريرِ المصيرِ للشّــعوبِ الواردِ في المــادَّةِ (34) من اتِّفاقيَّةِ فيِنّا لقانونِ المعاهداتِ لعام 1969م.

خالفَتِ الجمعيّةُ العامّةُ المادَّتَينِ (10 و14) من الميثاقِ التي تُخَوِّلانِها حقَّ التّقدُّمِ بتوصياتٍ دونَ اتِّخاذِ قراراتٍ، فقد مسَّ قرارُ الجمعيّةِ بالحقوقِ المشروعةِ للشَّعبِ الفِلَسْطينيِّ، وقسَّمَ أرضَه، وشرَّدَ شعبَه، وأضاعَ سيادتَه[3].

وَفْقًا لأحكام القانون الدّوليّ، القدس، 2009م، ص 40.

(1) مصطفى أحمــد أبو الخير، القدس والأمم المتَّحدة رؤية قانونيّة، ص20، منشــورة على موقع تورس تاريخ الزِّيارة: 21/ 1/ 2021م
https://www.turess.com /alfajrnews /30088

(2) د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المرجع السّابق، ص 99.

(3) د. محمد عبد الســلام ســلامة، الصرّاع الفِلَسْــطينيّ الإسرائيلّي، وقضايا المرحلة النّهائيّة بين قواعد

ثانيًا: القدسُ في قرارِ اللاجئين 194

تصاعدت الأحداثِ المأســاويّةِ بحقِّ الشَّعبِ الفِلَسْطينيِّ، فكانَ أهمُّها: تفريغَ الأرضِ من ســكّانِها، وتدميرُ القرى، وترهيبُ السّــكّانِ؛ لدفْعِهم للهجرةِ القصريّةِ، وتغيُّرُ الخريطةِ الدّيموغرافيّة، وتناثُرُ الشَّــعبِ الفِلَسطينيِّ في مخيَّماتِ الشَّتاتِ في الدُّولِ العربيّةِ المجاورةِ، ووقوعُ النَّكبةِ الفِلَسْــطينيّةِ عامَ 1948[1]، الأمرُ الذي دَفَعَ بإصدارِ الجمعيّةِ العامّةِ قرارَها رَقْمَ 194 بتاريخ 11/ 12/ 1948م، بعدَ إعادةِ دراسةِ الحالةِ الفِلَسْطينيّةِ من جديدٍ، والذي نصَّ على إنشاءِ لُجنةِ توفيقٍ تابعةٍ للأممِ المتَّحدةِ، وتقريرِ وضعِ القدسِ في نظامٍ دوليٍّ دائمٍ، وتقريــرِ حقِّ اللّاجئينَ في العودةِ إلى ديارِهم في ســبيلِ تعديلِ الأوضاعِ، بحيثُ تُؤدِّي إلى تحقيقِ السَّلامِ في فِلَسْطينَ في المستقبلِ.[2]

وبموجِبِ القرارِ، فقدْ تقرَّرَ وجوبُ حمايةِ الأماكنِ المقدَّســةِ – بما فيها النّاصرةُ– والمواقعِ والأبنيةِ الدّينيّةِ في فِلَسْــطينَ، وتأمينُ حرّيّةِ الوصولِ إليها؛ وَفْقًا للحقوقِ القائمةِ والعُرْفِ التّاريخيّ، ووجوبُ إخضاعِ التَّرتيباتِ المعمولةِ لهذه الغايةِ لإشرافِ الأممِ المتَّحدةِ الفعليِّ، وعلى لُجنةِ التَّوفيقِ التّابعةِ للأممِ المتَّحدةِ، لدى تقديمِها إلى الجمعيّةِ العامّةِ في دَوْرَتِها العاديّةِ الرّابعةِ، اقتراحاتِها المُفصَّلةَ بشأنِ نظامٍ دوليٍّ دائمٍ لِمنطقةِ القدسِ، أنْ تتَضَمَّنَ توصياتٍ بشأنِ الأماكنِ المقدَّسةِ الموجودةِ في هذه المِنْطقةِ، ووجوبُ طلَبِ اللُّجنةِ من السُّلطاتِ السّياسيّةِ في المناطــقِ المَعنيّةِ تقديمَ ضماناتٍ رســميّةً ملائمةً فيما يتعلَّقُ بحمايةِ الأماكنِ المُقدَّســةِ في

القانــون، واختلال القوى الموازنة، دراســة قانونيّة لقضايا المرحلة النّهائيّة، شــبكة المعلومات الجامعيّة، جامعة عين شــمس، 2001، مجلّة فِلَسْطين اليوم، مركز الزّيتونة للدِّراسات والاستشارات، العدد 1125، 2008م، ص 373.

(1) الموقــع الإلكترونّي لمنظَّمــة التّحريــر الفِلَسْــطينيّة – دائرة شــؤون المفاوضات. تاريــخ الزِّيارة 15/ 1/ 2021م.

https//:www.nad.ps /ar /9

(2) نعمان عاطف عمرو، التّراجع الرَّســميّ في قرارات الأمم المتَّحدة تجُاه القضيّة الفِلَسْطينيّة منذ نشأتها وحتَّى حرب أكتوبر، 1973، ص 311.

باقي فِلَسْـطينَ، والوصولَ إلى هذه الأماكنِ، وعَرْضَ هذه التَّعهُّداتِ على الجمعيّةِ العامّةِ للموافقةِ.[1]

اسـتغلَتْ «إسرائيل» القرارَ 194 بالموافقةِ عليه، إلى حـينِ نيْلِها الاعترافَ والعُضويّةَ في الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ، كدولةٍ مُحبَّةٍ للسّـلامِ، إلّا أنَّها بعدَ ذلك تنكَّرَتْ للقرارِ 194 ورَفَضَتْ عودةَ اللاجئينَ، أو تعويضَهم[2]، ورَفَضَتْ تقريرَ وضعِ القدسِ في نظامٍ دوليٍّ دائمٍ بعدَ احتلالِها 78 % من الأراضي الفِلَسْـطينيّةِ، ومـا يزيدُ على ثلاثِ أرباعِ مدينةِ القدسِ، عن طريقِ الإرهابِ والقوَّةِ العسكريّةِ، وفَرْضِ سياسةِ الأمرِ الواقعِ[3]، وهو ما يُعَدُّ انتهاكًا صارخًا لأحكامِ القانونِ الدّوليِّ، كما أنَّ القرارَ 194 يُعَدُّ باطلًا فيما يتعلَّقُ بإقرارِه إجراءاتٍ غيرَ قانونيّةٍ لاحتلالِ مدينةِ القدسِ، والقبولِ بالأمرِ الواقعِ الذي فرَضَتْه «إسرائيل».

ثالثًا: القدسُ في القراراتِ اللاحقةِ للجمعيّةِ العامّةِ

بقِيَ الوضعُ القانونيُّ للقدسِ حتّى عامِ 1967م، واضحًا في قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ، حيثُ لم يعتَرِفِ المجتمعُ الـدوليُّ بالاحتلالِ الإسرائيليِّ القدسَ، ورغـمَ إعلانِ «إسرائيل» بأنَّ مدينةَ القدسِ عاصمةٌ لها في العامِ 1950م، إلّا أنَّ الدُّوَلَ الأجنبيّةَ ظلَّتْ تعتَمِدُ دبلوماسيها في مدينةِ تلْ أبيبَ، ومُمثِّلين آخرينَ في القدسِ الشّرقيّةِ يُقدِّمون اعتمادَهم لدَى أمينِ القدسِ، وليس لوزيرِ الخارجيّةِ الأردنيِّ أوِ الإسرائيليِّ[4]؛ ما خَلَقَ حالةً من الوضعِ غيرِ المسـتقرِّ في مدينةِ القدسِ.

(1) موقع الجزيرة الإلكترونّي، نصُّ القرار 194.. العودة والتَّعويض، تاريخ الزّيارة: 15/ 1/ 2021. https://www.aljazeera.net /2004 /10 /03 /

(2) إيمان أحمد أبو الخير، قرار الأمم المتَّحدة 194 وآليات تنفيذه، مجلَّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة، العدد الثّاني، 2018، ص 223.

(3) محمد عادل القاضي، مرجع سابق، ص 30.

(4) أنيس فوزي قاسـم، القدس والمَقْدسـيّون في القانون الدّولّي، محاضرة قدِّمت في المؤتمر الدّولّي حول القدس، الدَّوْحة، قطر، 3/ 2/ 2011ص 4.

وفي أعقابِ حربِ حزيــرانَ عامَ 1967م صدَرَتْ عديدٌ من القــراراتِ الدّوليّةِ عن هيئةِ الأممِ المتَّحدةِ أوْجَدَتْ حالــةً قانونيّةً مُغايرةً لِما كان عليه الوضعُ قبلَ عامِ 1967م، كما أنَّ القراراتِ كانتْ تتعلَّقُ بالقدسِ الشّرقيّةِ فقــط دونَ الغربيّةِ، متجاهِلَةً الجرائمَ الصَّهيونيّةَ بحقِّ السُّكّانِ الفِلَسْــطينيّين الأصليِّين[1]، كما أعلنتْ «إسرائيل» القدسَ عاصمةً موحَّدَةً لها عامَ 1981م، وباشَرَتْ بإجراءاتٍ عســكريّةٍ لتوحيدِ شَــطْرَيِ القدسِ، ومن أهمِّ هذه القراراتِ:

بتاريخ 4/ 7/ 1967 أصدرَتِ الجمعيّةُ العامّةُ قرارَها رَقْــمَ (2253)، والذي عَدَّ التّدابيرَ التي اتّخذتْها «إسرائيل» لتغييرِ وضعِ القدسِ الشّرقيّةِ، باطلةً، ودَعاها إلى إلغاءِ جميعِ الإجراءاتِ التي اتَّخذتْها في المدينةِ، وبعدَ عشرَةِ أيّامٍ، وبسَــبَبِ رفضِ «إسرائيل» هذا القرارَ، وعَدَمِ تراجعِها عن إجراءاتِهــا، أصدرَتِ الجمعيّةُ قرارًا جديدًا يحملُ رَقْــمَ (2254) يَحْمِلُ صيغةَ التَّنديدِ والانتقادِ لعــدمِ التزامِ «إسرائيــل» بتنفيذِ قرارِ الجمعيّةِ العامَّةِ السّــابقِ[2]، وبتاريــخ 20/ 12/ 1971م عــادَتِ الجمعيّةُ لِتُصْدِرَ قرارَها رَقْمَ (2851)، والذي نصَّ على أنَّ كلَّ الإجراءاتِ التي اتَّخذتْها «إسرائيل»؛ لاستيطانِ الأراضي المحتلَّةِ، بما فيها القدسُ المحتلَّةُ، باطلةٌ ولاغيةٌ كلّيًّا.[3]

كما ســعَتِ الأممُ المتَّحــدةُ إلى إصدارِ عديدٍ من القــراراتِ ذاتِ الصِّلَةِ بانطبــاقِ اتّفاقيّةِ جنيفَ الرّابعةِ على مدينةِ القدسِ، حيثُ أصدرَتْ قرارَها رَقْمَ (103/ 131) لعام 1967م، الذي أكَّــدتْ فيه على أنَّ اتّفاقيّةَ جنيفَ المتعلِّقةَ بحمايةِ المدنيِّين وقتَ الحربِ، والمؤرَّخةَ في 12/ 8/ 1949م، تنطَبِقُ على جميــعِ الأراضي التي احتلَّتْها «إسرائيل»، منذُ عامِ 1967م بِما

(1) مصطفى أحمد أبو الخير، مرجع سابق، ص 81.

(2) محمد رأفت محمود، القدس (التّاريخ والمستقبل)، كطرز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، أبحاث النّدوة الدّوليّة، 1997م، ص 500.

(3) فتحي الوحيدي، إجراءات إسرائيل في القدس على ضَوْءِ قرارات الأمم المتّحدة، المؤتمر الدّوليّ حول القدس، المكتبة المركزيّة، الجامعة الإسلاميّة – غزة، ص 366،
https://library.iugaza.edu.ps /view_toc.aspx?id=101986&part=9999
تاريخ الزّيارة للموقع 19 / 1/ 2021م

فيها القدسُ، وعادتْ بقرارِها رَقْمِ (90/ 34) بتاريخ 12/ 12/ 1977م لِمُطالبةِ «إسرائيل» بالاعترافِ باتِّفاقيّةِ «جنيف»، والامتثالِ لأحكامِها في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ، والأراضي العربيّةِ الأخرى التي احتلَّتْها منذُ عامِ 1967م، بما فيها مدينةُ القدسِ، والقرارِ رَقْمِ (113/ 33) الذي طالبَتْ «إسرائيل»، في هذا القرارِ، بأنْ تَفِيَ بدقَّةٍ بالتزاماتِها الدّوليّةِ بموجِبِ مبادئِ القانونِ الدّوليِّ وأحكامِ اتّفاقيّةِ «جنيف» المتعلِّقةِ بحمايةِ المدنيِّين وقتَ الحربِ في 12/ 8/ 1949م[1]، غيرَ أنَّ «إسرائيل» ظلّتْ ترفضُ تطبيق اتّفاقيّةِ جنيفَ مؤكِّدةً أنَّ وجودَها في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ مشروعٌ، متذرِّعةً بنظريّةِ الظّروفِ الاستثنائيّةِ ذاتِ الطّابَعِ الخاصِّ.[2]

القرارُ رَقْمُ 55/ 130 الصّادرُ في 28 شباط 2001م، ويُطالبُ «إسرائيل» بتقديمِ التّسهيلاتِ اللازمةِ للُّجنةِ الخاصّةِ المَعنيّةِ بالتّحقيقِ في الممارساتِ الإسرائيليّةِ، التي تَمَسُّ حقوقَ الإنسانِ للشّعبِ الفِلَسْطينيّ في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ، بما فيها القدسُ، والقرارُ رَقْمُ10/ 14 الصّادرُ في الثّامن من كانونَ الأوّلَ 2003م، وفيه طَلَبَتِ الجمعيّةُ العامّةُ من محكمةِ العدلِ الدّوليّة، أنْ تُصدِرَ على وجهِ السُّرعةِ فَتْوًى بشأنِ تشييدِ الجدارِ في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ، وحولَ القدس الشّرقيّةِ، وتُبَيِّنَ قواعدَ القانون الدوليّ ومبادئِه، بهذا الشّأنِ.

القرارُ رَقْمُ 104/ 60 الصّادرُ في 18 كانونَ الثّاني 2006م، وفيه طالبَتِ الجمعيّةُ العامّةُ اللّجنةَ الخاصّةَ بالتّحقيقِ في الممارساتِ الإسرائيليّةِ، التي تَمَسُّ حقوقَ الإنسانِ، أنْ تُواصلَ عملَها إلى حينِ انتهاءِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ بصورةٍ كاملةٍ، والقرارُ رَقْمُ 98/ 70 الصّادرُ في التّاسعِ من كانونَ الثّاني 2015م، وشَجَبُ أنشطةِ الاستيطانِ في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ المحتلَّةِ، وتوسيعُ المستوطناتِ في القدس الشّرقيّةِ المحتلَّةِ وحولَها، وشَجْبُ مواصلةِ

(1) للتوسُّع يُنظر: موسى القدسّي الدويك، اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م وانتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدّوليّ العامّ، فِلَسْطين، 3005.

(2) عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدَّولة الفِلَسْطينيّة على المركز القانونيِّ للأراضي الفِلَسْطينيّة المحتلّة، ص6,1.

«إسرائيل» التّشييدَ غيرَ القانونيَّ للجدارِ، والقرارُ رَقْمُ 96/ 71 الصّادرُ في السّادسِ من كانونَ الثّاني 2016م، ويتضمّنُ التّأكيدُ على أنَّ اتّفاقيّةَ جنيفَ المتعلِّقةَ بحمايةِ المدنيِّين، وقتَ الحربِ، المؤرَّخةَ في 12 أغسطس/ آب 1949م، تنطَبِقُ على الأرضِ الفِلَسْطينيّةِ المحتلَّةِ، بما فيها القدسُ الشَّرقيّةُ.

وبعدَ استعراضِ المركَزِ القانونيِّ للقدسِ، في قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ والانتهاكاتِ الإسرائيليّةِ لهذا المركزِ، سنتَناولُ المركزَ القانونيَّ للقدسِ في قراراتِ مجلسِ الأمنِ واليونسكو، كأجهزةٍ رئيسةٍ في الأممِ المتَّحدةِ، والتي تُعَدُّ قراراتُها عنوانًا للشّرعيّةِ الدّوليّةِ إلى جانب قراراتِ الجمعيّةِ العامّةِ.

المطلبُ الثّاني: المركزِ القانونيِّ للقدسِ في قراراتِ مجلسِ الأمنِ، واليونسكو

أوّلًا: القدسُ في قراراتِ مجلسِ الأمنِ

أصدرَ مجلسُ الأمنِ عديدًا من القراراتِ ذاتِ العُلاقةِ بالقضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ، بشكلٍ عامٍّ، وبمدينةِ القدسِ بشكلٍ خاصٍّ، ويُمكنُ استعراضُ أهمِّ هذه القراراتِ كما يلي:

قرارِ رَقْمِ (242) بتاريخِ 22/ 11/ 1967م، والذي ينصُّ على انسحابِ القوّاتِ الإسرائيليّةِ من الأراضي التي احْتُلَّتْ في النّزاعِ الأخيرِ، وقد حُذِفتْ أل التّعريفِ في النّصِّ الإنجليزيِّ، ورغمَ عدمِ نصِّ القرارِ على مدينةِ القدسِ، فإنَّ ذلك لا يَعني عدمَ انطباقِه على القدسِ، كما أنَّ مضمونَ القرارِ والمبادئِ التي تَجْعلُ من احتلالِ «إسرائيل» الأراضيَ التي حدَّدها قرارُ التّقسيمِ أمرًا غيرَ قانونيٍّ، ويتعارضُ ومبادئَ الأممِ المتَّحدةِ، والقانونِ الدّوليّ وأهدافَهما، وهذا يعني أنَّ احتلالَ «إسرائيل» القسمَ الذي سيطَرَتْ عليه عامَ 1948م يُشكِّلُ مخالفةً للقرارِ 181/ 2[1]، ويتعارضُ والمبادئَ التي أقرَّها القرارُ 242، وكذلك أكَّد القرارُ على وجوبِ انسحابِ «إسرائيل» من الأراضي الَّتي احتلَّتْها في حربِ حزيرانَ 1967م[2].

(1) سالم الكسواني، المركز القانوني لمدينة القدس، ط1، 1977، ص 311.

(2) شادر الشديفات، الاعتبارات القانونيّة حول وضع القدس في القانون الدّوليّ، مرجع سابق، ص 48.

في آبَ عــامَ 1969م أقــدَمَ الصَّهيونيُّ مايكل دينيس روهن على إحراقِ المســجدِ الأقصى المباركِ، في حينِ تعمَّدَتِ السُّــلطاتُ الإسرائيليّةُ بالتَّباطــؤِ في عمليّةِ إطفاءِ الحريقِ، الأمرُ الذي ألحَقَ بالغَ الضَّررِ بالمســجدِ، وخصوصًا القســمَ الجنوبيَّ، والتهَمَــتِ النِّيرانُ مِنبرَ صــلاحِ الدِّين الأيّــوبي[1]، ونتيجةً لذلك أصدرَ مجلــسُ الأمنِ قرارَه رَقْــمَ 271 بتاريخِ 15/ 9/ 1969م، دعــا فيه «إسرائيل» إلى الالتزامِ بقــراراتِ الأممِ المتَّحدةِ ومبادئِها، التي تَحْكُمُ بالاحتلالِ العســكريِّ، كما عبَّرَ المجلسُ عن حزنِه للضَّررِ البالغِ الذي ألحَقَه الحريقُ بالمســجدِ الأقصى، ويعتَرِفُ بأنَّ تدميرَ الأماكنِ المقدَّســةِ، أوِ المباني، أوِ المواقعِ الدِّينيّةِ، في القدسِ، أو تدنيسَــها، وأنَّ أيَّ تشجيعٍ، أو تواطؤٍ للقيامِ بعملٍ كهذا، يُمْكنُ أنْ يُهدِّدَ بحدَّةٍ الأمنِ والسِّــلمِ الدَّوليَيْنِ، ويُقرِّرُ أنَّ العملَ المَقيتَ لِتَدنيسِ المسجدِ الأقصى يؤكِّدُ الحاجةَ الملحَّةَ إلى مَنْعِ «إسرائيل» من خرقِ القراراتِ المذكورةِ أعلاه، وأنْ تُبْطِلَ جميعَ الإجراءاتِ والأعمالِ التي اتَّخذتْها لِتَغييرِ وضعِ القــدسِ، ويدعو «إسرائيل» إلى التَّقيُّدِ بدقَّةٍ بنصوصِ اتِّفاقيّاتِ جنيفَ[2]، وقد أكَّدَ القرارُ على المركزِ القانونيِّ لمدينةِ القدسِ كأرضٍ محتلَّةٍ، وأنَّ كلَّ الإجراءاتِ الإسرائيليّةِ لاغيةٌ وباطلةٌ، وعلى ضَرورةِ حمايةِ الأماكنِ المقدَّسةِ في القدسِ.[3]

القرارِ رَقْم 250 بتاريخ 27/ 4/ 1968م، الذي يدعو «إسرائيل» إلى عدَمِ إقامةِ عَرْضٍ عسكريٍّ في القدسِ، وبعدَ إصرارِ «إسرائيل» على إقامةِ العَرْضِ الذي أقامَتْه بمناسبةِ مرورِ عشرينَ عامًا على تأسيسِها، حيثُ أصدرَ مجلسُ الأمنِ قرارَه الثّاني رَقْمَ 251 بتاريخِ 3/ 5/ 1968م الذي يأسَفُ فيه لإقامةِ العرضِ، وفي أعقابِ ذلك صدَرَتْ عديدٌ من قراراتِ مجلسِ الأمنِ التي تؤكِّدُ على المركَزِ الدّوليِّ لمدينةِ القدسِ، وشَجْبِ الإجراءاتِ

(1) كيف أُحْرِقَ المسجد الأقصى عام 1969م؟، الجزيرة، تاريخ الزيارة 15/ 1/ 2021.
https://www.aljazeera.net /encyclopedia /events /2016 /8 /21/

(2) 51 سنة على إحراق المسجد الأقصى، وكالة وطن للأنباء، تاريخ الزِّيارة 15/ 1/ 2021م.
https://www.wattan.net /ar /news /317569.html

(3) فتحي الوحيدي، مرجع سابق، ص 376.

الإسرائيليّةِ فيها، وتدعوها لوقْفِ هذه الإجراءاتِ، والمحافظةِ على المدينةِ وسُكّانِها.[1]

توالَتْ قراراتُ مجلسِ الأمنِ المتعلِّقةُ بالقدسِ، وجميعُها فيها استنكارٌ، ورفضٌ للإجراءاتِ الإسرائيليّةِ وسِياساتِها في فَرْضِ الأمرِ الواقعِ، فَبتاريخِ 3/ 6/ 1969م أصدَرَ مجلسُ الأمنِ قرارَه رَقْمَ (267)، والذي يطلُبُ فيه من «إسرائيل» بإلحاحٍ مرَّةً أخرى، أنْ تُلْغِيَ فوْرًا جميعَ التّدابيرِ التي اتَّخذتْها في القدسِ، والتي تَرمي إلى تغييرِ وضعِ المدينةِ، كما أصدَرَتِ القرارَ رَقْمَ (298) في عامِ 1971م، يطلُبُ فيه من «إسرائيل» ألّا تتَّخذَ أيّةَ خُطواتٍ جديدةٍ في الجزءِ المحتلِّ من القدسِ، ترمي من خلالِه، إلى تغييرِ أوضاعِ المدينةِ، ويكونُ من شأنِها الإضرارُ بحقوقِ السُّكّانِ ومصالحِ المجتمعِ الدّوليِّ، أو بتحقيقِ السّلامِ العادلِ الدّائمِ.[2]

ومن أهمِّ قراراتِ مجلسِ الأمنِ قرارُه رَقْمُ (476) بتاريخِ 30/ 6/ 1980م الذي جاءَ فيه: أنَّ مجلسَ الأمنِ إذ يضَعُ في اعتبارِهِ الوضعَ الخاصَّ بالقدسِ، خصوصًا ضرورةَ حمايةِ البُعْدِ الرُّوحيِّ والدِّينيِّ الفريدِ للأماكنِ المُقدَّسةِ في المدينةِ، والحِفاظِ على هذا البُعْدِ، وإذ يَشْجُبُ استمرارَ «إسرائيل» في تغييرِ المعالمِ الماديّةِ والتَّركيبِ الجغرافيِّ، والهيكَلِ المؤسَّسيِّ، ووضعِ مدينةِ القدسِ الشَّريفِ، وإذ يُساوِرُه القلقُ بشأنِ الخُطواتِ التَّشريعيّةِ التي بدَأَها الكِنيستُ الإسرائيليُّ بهدَفِ تغييرِ معالمِ مدينةِ القدسِ الشَّريفِ ووَضْعِها، كما أصدَرَ مجلسُ الأمنِ قراراتٍ عِدَّةٍ بذاتِ المضمونِ والخُصوصِ.[3]

---

(1) عبد الحميد المجالي، القدس احتلال وتهويد ومفاوضات في طريق مسدود، مجلّة حوليّات، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م، ص 176.

(2) محمد صالح بني عيسى، قراءة تحليليّة في قرارات الشرَّعيّة الدّوليّة الخاصَّة بالقدس 1948– 2011م، ص 120، موقع المنهل، تاريخ الزِّيارة 21/ 1/ 2021م.
https://platform.almanhal.com /Files /2 /46970

(3) ومن أهمِّ هذه القرارات (قرار رَقْم 465 صدَرَ عام 1980م، قرار رَقْم 478 صدَر في 29 آب 1980م، قرار رَقْم 672 صدَر في 12 تشرين الأوّل 1990م، قرار رَقْم 1073 صدَرَ في الثّلاثين من أيلول 1996م، قرار رَقْم 1322 صدَر في السّابع من تشرين الأوّل 2000م، قرار رَقْم 1397 صدَر في الثّاني من آذارَ 2002م، قرار رَقْم 2334 صدَر في 23 كانون الأوّل 2016م) الجزيرة، تاريخ الزّيارة 15/ 1/ 2021م
https://www.aljazeera.net /encyclopedia /events /2017 /5 /24

ثانيًا: القدسُ في قراراتِ اليونسكو

تُعرَّفُ اليونسكو على أنَّها: منظَّمةُ الأممِ المتَّحدةِ للتَّربيةِ والعلومِ والثّقافةِ، وتتمثَّلُ رسالَتُها في إرساءِ السّلامِ، من خلالِ التَّعاونِ الدّوليِّ في مجالِ التّربيةِ والعلومِ والثّقافةِ، وتُسهمُ في تحقيقِ أهدافِ التَّنميةِ المُستدامةِ المحدَّدةِ في خطّةِ التّنميةِ المُستدامةِ لعامِ 2030م، وقد تمَّ إنشاؤُها في عامِ 1946م، بموجِبِ المادَّةِ 57 من ميثاقِ الأممِ المتَّحدةِ لعامِ 1945م.

وقد حظِيَتْ مدينةُ القدسِ باهتمامٍ كبيرٍ من منظَّمةِ اليونسكو، منذُ نشأَتِها، حيثُ أصدَرَتْ العديد من القراراتِ الخاصَّةِ بضَرورةِ صِيانتِها، وحمايةِ المُمتلكاتِ الثَّقافيّةِ فيها، ودَعَتْ إلى وَقْفِ الانتهاكاتِ الإسرائيليّةِ كافّةً في الأماكنِ المقدَّسةِ في المدينةِ، ومن أهمِّ هذه القراراتِ:

القرارُ رَقْمُ 150الصّادرُ في 27 تشرينَ الثّـاني 1996م، ويذْكُرُ أنَّ القدسَ القديمةَ مُدرجةٌ على قائمةِ التُّراثِ العالميِّ المهدَّدةِ بالخطرِ، ويشْجُبُ قيامَ السُّلطاتِ الإسرائيليّةِ بفتْحِ النَّفقِ بِمُحاذاةِ الحائطِ الغربيِّ للحرَمِ الشّريفِ، والقرارُ رَقْمُ 159 الصّادرُ في 15 حزيرانَ 2000م، ويُبدي القلقَ إزاءَ التَّدابيرِ التي لا تزالُ تَعوقُ حريّةَ وصولِ الفِلَسْطينيّين إلى مدينةِ القدسِ، وإلى الأماكنِ المقدَّسـةِ الواقعةِ في القدسِ القديمةِ، والقرارُ رَقْمُ 184 الصّادرُ في الثّاني من نَيْسـانَ 2010م، ويُعْرِبُ عن القلقِ البالغِ إزاءَ ما يجري من أشـغالٍ إسرائيليّةٍ، من تنقيبٍ وحفريّاتٍ في مباني المسـجدِ الأقصى والقدسِ القديمةِ، بما يتناقضُ وقراراتِ اليونسـكو والأُممِ المتَّحدةِ، ومجلسِ الأمنِ.

القرارُ رَقْمُ 192 الصّادرُ في 13 كانون الثّاني 2014م، وفيه تَشْـجُبُ منظَّمةُ الأممِ المتَّحدةِ للعلومِ والتّربيةِ والثّقافةِ (اليونسـكو)، امتناعَ «إسرائيل» عن وَقْفِ أعمالِ الحفريّاتِ التي مـا زالتْ تُنفِّذُها في مدينةِ القدسِ الشّرقيّةِ، وتشْـجُبُ التّدابيرَ والممارسـاتِ الإسرائيليّةَ أُحاديّةَ الجانـبِ المتواصلةَ، وعمليّـاتِ الاقتحامِ التي يقومُ بها المسـتوطنونَ في القدسِ الشّرقيّـةِ، والقرارُ رَقْمُ 196 الصّادرُ في 22 أيّارَ 2015م، ويُعْرِبُ عن الأسـفِ الشَّـديدِ

لرَفضِ «إسرائيل» تنفيذَ قراراتِ اليونسكو السّابقةِ المتعلّقةِ بالقدسِ، ولِما ألحَقَتْه قوّاتُ الأمنِ الإسرائيليّةِ في الثّلاثينَ من تشرينَ الأوّل 2014م، من أضرارٍ بأبوابِ الجامعِ القِبليّ ونوافذِه، إضافةً إلى إغلاقِ مبنَى بابِ الرَّحمةِ، الذي يُعَدُّ أحدَ أبوابِ المسجدِ الأقصى، ويسْتَنْكِرُ قرارَ «إسرائيل» الموافقةَ على إنشاءِ (تلفريك) في القدسِ الشّرقيّةِ.

قرارُ رَقْمُ 200 صدَرَ في 13 تشرينَ الأوّل 2016م، ويُطالبُ «إسرائيل» بإتاحةِ العودةِ إلى الوضعِ التّاريخيِّ الذي كانَ قائمًا حتّى أيلولَ 2000م، ويستَنْكِرُ بشدَّةٍ اقتحامَ مُتطرِّفي اليمينِ الإسرائيليِّ المتواصلَ، للمسجدِ الأقصى، ويَسْتَنْكِرُ القيودَ التي فَرَضَتْها «إسرائيل» على المسجدِ الأقصى، ويؤكِّدُ مجدَّدًا أنَّ منْحَدَرَ بابِ المغاربةِ جزءٌ لا يتجَزَّأُ من المسجدِ الأقصى.

وبهذا نكونُ قدِ استَعْرَضْنا المركزَ القانونيَّ للقدسِ في قراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ، ومدَى تحقُّقِ انتهاكاتِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ وتجاهُلِه، لهذا المركزِ القانونيِّ، الأمرُ الذي يُحقِّقُ المسؤوليّةَ الدّوليّةَ للاحتلالِ؛ لِتَجاهُلِه لهذا المركزِ القانونيِّ، ومخالفتِه لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ، الأمرُ الذي يُحقِّقُ أركانَ الجريمةِ الدّوليّةِ والمسؤوليّةَ الجزائيّةَ والمدنيّةَ، وما يترتَّبُ على ذلك من أنَّ أيَّ دعمٍ ومساندةٍ للاحتلالِ يقومُ به أشخاصُ القانونِ الدّوليِّ في تجاهلِ القانونِ الدّوليِّ للقدسِ، ومركزِها القانونيِّ يجعلُ من هذه الدُّولِ المساندةِ والدّاعمةِ شريكةً في تحمُّلِ هذه المسؤوليّةِ، وهو ما سنَتَناولُه في المبحث الثّاني من تحقُّقِ المسؤوليّةِ الدّوليّةِ للولايات المتَّحدةِ الأمريكيّةِ، كنتيجةٍ لنَقلِ سِفاراتِها إلى القدسِ، وما يَعنيه ذلك من مخالفةٍ صارخةٍ للقانونِ الدّوليِّ، وقراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّة.

المبحثِ الثّاني: نقلِ السّفارةِ للقدسِ، ومسؤوليّةِ الإدارةِ الأمريكيّةِ عن انتهاكِ قواعدِ القانونِ والشَّرعيّةِ الدّوليّةِ

لقدْ تناولْنا في المبحثِ الأوَّلِ المركزَ القانونيَّ لمدينةِ القدسِ في قراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ، ومدَى تحقُّقِ الانتهاكاتِ الإسرائيليّةِ لهذه القراراتِ وللقانونِ الدّوليِّ، بسياساتِها التَّراكميّةِ المتعلِّقةِ بالقدسِ، وسُكّانِها والأماكنِ المقدَّسةِ فيها، الأمرُ الذي يُشكّلُ في مُجملِه تحقُّقَ

أركانِ جرائمَ دوليّةٍ تستوجِبُ المسؤوليّةَ الجنائيّةَ والمدنيّةَ للاحتلالِ الإسرائيليِّ على هذه الانتهاكاتِ، وفي هذا المبحثِ فإنّنا سنتناوَلُ المواقفَ والقراراتِ الأمريكيّةَ الدّاعمةَ للإجراءاتِ الإسرائيليّةِ على أرضِ الواقعِ في القدسِ، والتي تكلَّلَتْ بنقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ للقدسِ(المطلب الأوّل)، وصولًا إلى التّكييفِ القانونيِّ لجريمةِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّة (المطلب الثّاني)، ومنْ ثَمَّ الآثارُ القانونيّةُ المترتّبةُ على نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ من منظورِ القانونِ الدّوليّ (المطلب الثّالث).

المطلب الأوّل: الطّبيعةِ القانونيّة لقرارِ نقلِ السّفارةِ الأمريكيّةِ إلى القدس

أوّلًا: انحيازُ الإدارةِ الأمريكيّةِ للاحتلالِ الإسرائيليِّ

لعبَتِ الولاياتُ المتَّحدةُ دَوْرًا محْوريًّا في مساندةِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ، من خلالِ سياساتِها الدّاخليّةِ عَبْرَ تشريعاتِها وقراراتِها، ومن خلالِ سياساتِها الخارجيّةِ، واستخدامِ ثِقَلِها في المنظَّماتِ الدّوليّةِ، وأهمُّها عضويَّتُها الدّائمةُ في مجلسِ الأمنِ، وما حقَّقه ذلك من غطاءٍ وحمايةٍ دائمةٍ لـ«إسرائيل»، عبرَ استخدامِها لحقِّ النَّقضِ الفيتو في قراراتِ مجلسِ الأمنِ التي تُدينُ السِّياساتِ الإسرائيليّةَ بشكلٍ عامٍّ، وتلك المُتعلِّقة بالقدسِ بشكلٍ خاصٍّ، إضافةً إلى ما قدَّمتْه الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ من دعمٍ ماليٍّ وعسكريٍّ، وسياسيٍّ، ولوجستيٍّ لـ«إسرائيل» في إجراءاتِها على أرضِ الواقعِ في القدسِ، والأراضي المحتلَّةِ.

وفي سِياقِ ما سبقَ، فقدِ اتَّبعتْ أمريكيا سياسَتَيْنِ في وقتٍ واحدٍ، إحداهما شكليّةٌ مُعلنةٌ تتَّفقُ من حيثُ المبدأُ، وبشكلٍ عامٍّ، والشّرعيّةَ الدّوليّةَ، وأخرى يَسودُها الغموضُ، ومتّفقةً والطّرفَ الإسرائيليَّ المنتهِكةِ لتلك الشَّرعيّةِ[1]، الأمرُ الذي أظهَرَ ازدواجيّةً كبيرةً، فبينَما تقرُّ أمريكيا بقراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ التي تَعُدُّ القدسَ أرضًا محتلّةً، أو تلك المتعلّقةَ بتدويلِ القدسِ، فإنّها بذاتِ الوقتِ، ترى بأنَّ المفاوضاتِ الثُّنائيّةَ بينَ الفِلَسْطينيّين و«إسرائيل»، هي السّبيلَ لحلِّ القضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ، ثمَّ يُعلنُ الرّئيسُ الأمريكيُّ ترامب بتاريخِ الثّامنِ من

(1) عبد الكريم عابد، الصرّاع على السّيادة ومستقبل القدس، رسالة ماجستير، جامعة بير زيت، ص49.

تشرينَ الثّاني، بأنَّ القدسَ بِشِقّيها الغربيِّ والشّرقيِّ، عاصمةَ دولةِ «إسرائيل»[1].

ولعلَّ القراءةَ الدّقيقةَ للسّياسةِ الأمريكيّةِ، تُظهِرُ أنّها تهدُفُ إلى تعليقِ الشّرعيّةِ الفعليّةِ، والسّعيِ إلى خلْقِ شرعيّةٍ جديدةٍ لتكريسِ الأمرِ الواقعِ على الأرضِ، من خلالِ دعمِ القراراتِ الإسرائيليّةِ ذاتِ العُلاقةِ وتشجيعِها وحِمايتِها، بضمِّ القدسِ وتهويدِها، وشَرْعنةِ هذه الإجراءاتِ بقوانينَ، وعزلِ القدسِ عن الأراضي المحتلّةِ المحيطةِ بها[2]، لِتُكَلِّلَ هذا الدَّعمَ بنقلِ سِفارتِها إلى القدسِ كخطوةِ تأييدٍ وشرعنةٍ للإجراءاتِ الإسرائيليّةِ، وكخطوةٍ تُحفِّزُ باقيَ الدّولِ على نقلِ سِفاراتِها إلى القدسِ؛ الأمرُ الذي يُظهرُ تحدِّيًا كبيرًا لقراراتِ الشّرعيّةِ الدّوليّةِ.

وتعودُ سياسةُ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ، تُجاهَ القدسِ إلى مراحلِ ما قبلَ قيامِ الكيانِ الصَّهيونيِّ منذُ عامِ 1917م، بدعمِ «وَعْدِ بلفور»، وبتَبَنِّيها سياسةَ الوكالةِ اليهوديّةِ، والضَّغطِ على بِريطانيا لتسهيلِ الهجرةِ اليهوديّةِ إلى فِلَسْطينَ، وتسريعِها خصوصًا إلى القدسِ، لما له أثَرٌ كبيرٌ في اجتذابِ أكبرِ عددٍ مُمكنٍ من اليهودِ الأوروبيِّين، كما عمَدَتْ أمريكيا إلى سياسةِ الضَّغطِ على أعضاءِ هيئةِ الأممِ المتَّحدةِ؛ لحملِهم على مناصرةِ التّقسيمِ، واعترافِ الولايات المتَّحدةِ بـ«إسرائيل» بعدَ عشْرِ ساعاتٍ من الإعلانِ عن قيامِها بتاريخ 15 أيّارَ، 1948م[3].

وقدِ استخدمتِ الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ حقَّ النَّقدِ «الفيتو» في مجلسِ الأمنِ أكثرَ من 44 مرَّةً لصالحِ «إسرائيل»، حيثُ كان استخدامُها في المرَّةِ 43 لرَفْضِ قرارٍ مِصْريٍّ يرفُضُ

(1) الجزيرة نت، ماذا يعني نقل السِّفارة الأمريكيّة للقدس، تاريخ الزيارة 19/ 1/ 2021.
https://www.aljazeera.net /encyclopedia /events /2018 /5 /14 /

(2) د جواد العاني، واقع القدس ومستقبلها في التّطوُّرات الإقليميّة والدّوليّة، سلسة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدّراسات والبحوث والإستراتيجيّة، الطّبعة الأولى، 2020م، ص 64.

(3) د. فاروق الشناق، القدس دراسة تحليليّة لأبعاد قضيّة القدس التّاريخيّة والدّيموغرافيّة والقانونيّة والسّياسيّة، الطّبعة الأولى، دار أسامة للنَّشر والتَّوزيع، عمّان- الأردنّ، 2002م، ص 191.

إعلانَ ترامبَ القدسَ عاصمةً لـ«إسرائيل»، ونقلَ سِفارتِها إليها، حيثُ صوَّتتْ 14 دولةً لصالحِ القرارِ المِصْريِّ فيما عارضَتْه أمريكا بالفيتو[1]، وهو ما يعكس الاستخدامَ التَّعسفيَّ للولايــات المتَّحدةِ بحقِّها في «الفيتو» في مجلسِ الأمنِ مــن أجل تعطيلِ قراراتِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ.

وجاءَ نصُّ مشروعِ القــرارِ مُحذِّرًا من «التَّداعياتِ الخطيرةِ «للقــرارِ الأمريكيِّ، ويُطالبُ بإلغائِــه، بعدَ عشرةِ أيّامٍ على إعلانهِ، وأضافَ مــشروعُ القرارِ أنَّ وضعَ القدسِ «يجبُ أنْ يتقَرَّرَ عبرَ التّفاوضِ» مُعربًا» عنِ الأســفِ الشّديدِ للقراراتِ الأخيرةِ بشأنِ القدسِ «من دونِ تسميةِ الولاياتِ المتَّحدةِ بالاسْــمِ، كما جاءَ فيه أيضًا أنَّ «أيَّ قرارٍ أو عملٍ يُمْكِنُ أنْ يُغيِّرَ من طابَــعِ التَّركيبةِ الدّيموغرافيّةِ للقدسِ، أو وضعِها، ليســت له قوَّةٌ قانونيّةٌ، وهو باطلٌ، وكأنّه لم يكُنْ، ولا بدَّ من إلغائِه»[2].

وتكرَّرَ اســتخدامُ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ لحقِّ النّقضِ «الفيتو»، ضدَّ قراراتِ مجلسِ الأمنِ التي تُدينُ «إسرائيل» وسياســاتِها، بحقِّ القدسِ، بشكلٍ مباشَرٍ، ولقراراتٍ أخرى تتعلَّقُ بالقضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ بما فيها القدسُ.[3]

(1) ار تي أربك، 43 فيتو أمريكا في خدمة «إسرائيل»، تاريخ الزيارة 19/ 1/ 2021م.
https://arabic.rt.com /world /916418 /

(2) فرانــس 24، مجلس الأمن: فيتو أمريكيّ ضدَّ مشروع قرار يدســن اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لـ«إسرائيل»، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.
https://www.france24.com /ar /20171218

(3) ومن أهمِّ هذه القرارات:
«فيتو» أمريكيّ بتاريخ 26/ 7/ 1973م على مشروع قرار تقدَّمت به: الهند وإندونيسيا بنما وبيرو السّودان ويوغسلافيا وغينيا، يؤكِّد على حقِّ الفِلَسْطينيّين، ويطالب بالانسحاب من الأراضي العربيّة التي احتلّتها بما فيها القدس، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 25/ 1/ 1976م لمنعِ قرار تقدَّمت به: باكستان وبنما وتنزانيا ورومانيا ينصُّ على حقِّ الشَّعب الفِلَسْطينيّ في ممارســة حقِّ تقرير المصير، وفي إقامة دولة مستقلّة؛ وفْقًا لميثاق الأمم المتَّحدة، وضرورة انســحاب (إسرائيل) مــن الأراضي المحتلّة منذ حزيران 1967م، ويدين إقامة المستوطنات اليهوديّة في الأراضي المحتلّة.
«فيتــو» أمريكيّ بتاريخ: 25/ 3 / 1976م ضدَّ قرار تقدَّمــت به مجموعة من دُول العالم الثّالث يطلب من

(إسرائيل) الامتناع عن أيّة أعمال ضدَّ السّكّان العرب في الأراضي المحتلّة، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 19/ 3/ 1976م ضدَّ قرار تقدَّمت به كلّ من: جوديانا وباكستان وبنما وتنزانيا يؤكِّدُ على حقوق الشّعب الفِلَسْطينيّ في تقرير المصير والعودة إلى وطنه وحقّه في الاستقلال والسِّيادة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ:30/ 4/ 1980م ضدَّ مشروع قرار تقدَّمت به تونس ينصُّ على ممارسة الشَّعب الفِلَسْطينيّ حقوقه المشروعة، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 25/ 2/ 1982م على مشروع قرار مقدَّم من المملكة الأردنيّة يطالب السُّلُطات المحلّيّة في فِلَسْطين بممارسة وظائفها، وإلغاء كلّ الإجراءات المُطَبّقة في الضِّفَّة الغربيّة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 4/ 2/ 1982م يُبْطل مشروع قرار يدين (إسرائيل) في محاولة اغتيال رئيس بلديّة نابُلُسَ «بسّام الشّكعة»، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 20/ 4/ 1982م ضدَّ مشروع قرار عربيّ بإدانة حادث الهجوم على المسجد الأقصى.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 13/ 9/ 1985م لإعاقة مشروع قرار أمام مجلس الأمن يُدين الممارسات «الإسرائيليّة» القمعيّة ضدَّ الفِلَسْطينيّين، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 30/ 1/ 1986م ضدَّ مشروع قانون لمجلس الأمن يُدين الانتهاكات «الإسرائيليّة» لحُرمة المسجد الأقصى، ويرفض مزاعم (إسرائيل) بكونِ القدس عاصمةً لها.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 20/ 2/ 1987م على قرار يستنكر سياسة « القبضة الحديديّة « وسياسة تكسير عِظام الأطفال الذين يرمون الحجارة خلال الانتفاضة الأولى، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 1/ 2/ 1988م ضدَّ اقتراح في مجلس الأمن يطالب بالحدِّ من عمليّات الانتقام «الإسرائيليّة» ضدَّ الفِلَسْطينيّين في الأراضي المحتلّة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 1/ 2/ 1989 ضدَّ جهود مجلسِ الأمن لإصدار بيان يرفض ممارسات (إسرائيل) في الأراضي الفِلَسْطينيّة المحتلَّة ويدعوها إلى الالتزام باتِّفاقيّة جنيفَ الخاصّةِ بحقوق المدنيّين في زمن الحرب، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 18/ 2/ 1989م ضدَّ مشروع قرار في مجلس الأمن الدّوليّ بإدانة (إسرائيل)؛ لانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربيّة المحتلّة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 9/ 6/ 1989م ضدَّ مشروع قرار لدول عدم الانحياز يُدين (إسرائيل)؛ لسياستها القمعيّة في الأراضي المحتلّة، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 7/ 11/ 1989م على قرار قُدِّمَ لمجلس الأمن يُدين الممارسات «الإسرائيليّة» في الأراضي المحتلّة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 7/ 3/ 1997م ضدَّ صدور قرار يطالب (إسرائيل) بوقف أنشطتها الاستيطانيّة في شرق القدس المحتلّة، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 21/ 3/ 1997م ضدَّ مشروع قرار يُدين بناء (إسرائيل) للمستوطنات اليهوديّة في جبل «أبو غنيم» شرق مدينة القدس المحتلّة.

«فيتو» أمريكيّ بتاريخ: 27/ 12/ 2001م لمنع مجلس الأمن من إصدار قرار يسمح بإنشاء قوَّةِ مراقبين دُوليّين؛ لحماية الفِلَسْطينيّين في الضِّفَّة الغربيّة وغزَّة، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ: 14/ 7/ 2003م ضدَّ قرار يطالب بإزالة الجدار العازل الذي تَبنيه (إسرائيل)، والذي يقوم بتقطيع أراضي السُّلطة الفِلَسْطينيّة وأوْصالِها، وينتهك أراضي المواطنين الفِلَسْطينيّين، و«الفيتو» الأمريكيّ بتاريخ 31/ 12/ 2014م ضدَّ

ثانيًا: تشريعُ سفارةِ القدسِ لعامِ 1995م انتهاكٌ لقواعدِ القانونِ والشَّرعيّة الدّوليّة

إعلانُ الرَّئيس الأميركيِّ دونالد ترامب، بتاريخ 6/ كانون الثاني 2017م، الاعترافَ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيل»، ونقلَ السِّفارةِ من تلْ أبيبَ إليها، ليس وليدَ حملةٍ انتخابيّةٍ لترامب، بل يستندُ قرارُ الاعترافِ إلى قرارٍ تشريعيٍّ أمريكيٍّ راوَحَ مكانَه لـ17 عامًا، حيثُ كان الكونغرسُ تبَنّاه يومَ 8 نوفمبر 1995م، وحمَلَ اسمَ «تشريعَ سِفارةِ القدسِ 1995»، وهو قانونٌ مرَّرَهُ الكونجرسُ بهدفِ تمويلِ عمليّةِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ في «إسرائيل» من تلْ أبيبَ إلى القدسِ، في موعدٍ أقصاهُ 31 مايو 1999م[1].

ويُذكرُ أنَّ مشروعَ القانونِ كان قدْ نالَ موافقةَ غالبيّةِ أعضاءِ الكونغرسِ الأمريكيِّ، من الجُمهوريّين والدِّيمقراطيين، حيثُ كانتْ نتائجُ التّصويتِ 374 صوتًا معَ التَّشريعِ، مقابلَ 37 صوتًا ضدَّه[2]، وكانَ الرُّؤساءُ الأمريكيّونَ يستخدمونَ صلاحيّاتِهم القانونيّةِ بتأجيلِ تنفيذَ هذا التّشريعِ القانونيِّ كلَّ ستَّةِ أشهرٍ، حيثُ يَسْمح التّشريعُ بهذه الصّلاحيةِ، وقد تمَّ تأجيلُ تنفيذِ التَّشريعِ تحتَ بندِ أنَّ هذه المسألةَ تَمَسُّ الأمنَ القوميَّ للولاياتِ المتَّحدةِ[3]، وخوفًا من تهميشِ حلفائِها العربِ، وإشعالِ الاحتجاجاتِ في الشّرقِ الأوسطِ، وضَرْبِ

مشروع قرار لمجلس الأمن لإنهاء الاحتلال الإسرائيليّ.
بوّابة الهدف الإخبارية، تاريخ 43 «فيتو» أمريكيّ لصالح «إسرائيل»، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021.
https://hadfnews.ps /post /36130

(1) إيلاف، هذه حكاية تشريع سِفارة القدس 1995، تاريخ الزِّيارة: 19/ 1/ 2021م.
https://elaph.com /Web /News /2017 /12 /1180275.html

(2) الموقع الإلكترونّي للكونغرس الأمريكيّ، تاريخ الزّيارة 19/ 1/ 2021م.
https://web.archive.org /web /20180130194456 /https://www.senate.gov /legislative /LIS /roll_call_lists /roll_call_vote_cfm.cfm?congress=104&session=1&vote=00496

(3) الجزيرة نت، تشريع نقل سِفارة واشنطن للقدس.. القنبلة الموقوتة، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.
https://www.aljazeera.net /encyclopedia /events /2017 /1 /23

مسارِ السّــلامِ الإسرائيليِّ – الفِلَسْــطينيِّ، وغيرِها من النّتائجِ، لكنَّ ترامب فضَّلَ خلالَ حملتِــه الانتخابيّة، تبنِّي موقفِ القائلِ: إنَّ «هذه المخاوفَ مُبالغٌ بها، ولا تعملُ إلّا على منعِ «إسرائيل» من حقِّ اختيارِ عاصمتِها التي تريدُ»، لِيَعِدَ باستمرارٍ بنقلِ السِّفارةِ، وعَيَّنَ أحدَ المؤيِّدين لهذه الخُطوة كسفيرِ أميركا في «إسرائيل».[1]

وينصُّ تشريعُ سِــفارةِ القدسِ على رغبــةِ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ بنقلِ سِــفارتِها في «إسرائيل» إلى القدسِ، بدلًا من تلْ أبيــبَ، والاعترافِ بالقدسِ عاصمة للدَّولةِ العِبريّة، حيــث يزعمُ التَّشريــعُ أنَّ «إسرائيل» عملَتْ على توحيدِ القدسِ بعدَ أنْ كانت مُقسّــمةً، كما يذكــرُ أنَّ القانونَ الدّولي يكْفُلُ لكلِّ دولةٍ تحديدَ عاصمتِها، وفي هذا السِّــياقِ أعلنتْ «إسرائيــل» منذُ عامِ 1950م القــدسَ عاصمةً أبديَّةً لها، وجعلَتْها مقرًّا لكلِّ مؤسَّســاتِها الوِزاريّةِ والإداريّة، وبينَها مقرُّ الرّئيــس والبَرلمانِ، والمحكمةِ العُليا، كما أنَّها مركزُ الدِّيانةِ اليهوديّةِ، وتُعَدُّ مدينةً مقدّســةً بالنِّســبةِ لأعضاءِ دياناتٍ أخرى، ولِضَمانِ تنفيذِ القانونِ، فَــرَضَ الكونغــرسُ عقوباتٍ على الجهــاتِ التّنفيذيّةِ في حال فشِــلَتْ في اتِّخاذِ مثلِ هذه القراراتِ ضمنَ الموعدِ المذكورِ.[2]

وفي 18 أيّارَ 2018م قامَ ترامب بنقلِ سِفارةِ بلادِه من تلْ أبيبَ إلى القدسِ، وذلك بالتَّزامنِ مــعَ الذِّكرى التي تحتفِلُ فيها «إسرائيل» باســتقلالِها المزعــومِ، وفي 30 حزيرانَ 2019م، شــاركَ السَّفيرُ الأمريكيُّ في «إسرائيل»، ديفيد فريدمان، الذي يَعُدُّه كثيرٌ من الفِلَسْطينيّينَ أحدَ مُمَوِّلي الاســتيطانِ الإسرائيليِّ، في حفريّاتٍ تحتَ الأرضِ، في حيِّ سُلوانَ الفِلَسْطينيِّ بالقــدس الشّرقيّةِ، مُفتتِحًا نفقًا في البلدةِ القديمةِ أســفلَ بلدةِ سُــلوانَ جنوبَ المســجدِ

(1) عــلاب 48، قراءة في قانون ســفارة القدس: مــا هي خيــارات ترامب، 2021م، تاريــخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.

https://www.arab48.com /

(2) ويكيبيديا الموسوعة الحرَّة، تشريع سِفارة القدس لعام 1995م، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021
https://ar.wikipedia.org/wiki

الأقصى، وفي كانون ثـاني 2020م أعلنَ ترامب خطّتَه المعروفةَ بـ «صفقةِ القرنِ» والتي تنصُّ على تجنُّبِ التّقسـيمِ المادِّيِّ للقدسِ، وأنْ تظَلَّ عاصمةً لدولةِ «إسرائيل»، وأنْ تبقَى السِّفارةُ الأمريكيّةُ فيها.[1]

كـما نصَّتِ الخطّةُ على إخضاعِ جميعِ الأماكنِ المقدَّسـةِ في القدسِ لأنظمة الحُكْمِ الموجودةِ نفسِها، اليومَ معَ تقسيمِ المسـجدِ الأقصى، وجعلِه مفتوحًا (للمُصلِّين المسالمينَ، والسُّيّاحِ من جميعِ الدِّياناتِ).

وجديرٌ ذِكـرُه أنَّ الرّئيسَ الأمريكيَّ جـورج بوش كان قد صادَقَ عـلى قانونِ تفويضِ العُلاقـاتِ الخارجيّةِ لعامِ 2003م، الذي ينصُّ على الاعـترافِ الرَّمزيِّ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيل»، والذي أيضًا يوصي بنقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ من تلْ أبيبَ إلى القدسِ[2].

ووَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ، فإنَّ قيامَ دولةٍ ما بوضعِ سِـفارتِها في دولةٍ أخرى، في مِنْطقةٍ محـدَّدةٍ، فإنَّ هذا يُشـير إلى أنَّ الدَّولةَ الأولى تعترِفُ بهذه المِنْطقةِ بكونِها جزءًا من سِـيادةِ الدَّولةِ الثّانية، هذا الاعترافُ بالسِّـيادة يجلُبُ بدَوْرِه مجموعـةً من الحقوقِ والالتزاماتِ تحتَ القانونِ الدَّوليِّ يمكِّنُ الدّولةَ من التّحكُّمِ بتلك المِنْطقةِ؛ ولهذا السَّببِ راوَدَ الإداراتُ الرِّئاسيّةُ السّـابقةُ في الولاياتِ المتَّحدةِ القَلَقَ من الإقدامِ على هذه الخُطوةِ، ونقلِ السِّفارةِ الأميركيّةِ إلى القدسِ؛ لِما قد يُسـبّبُه ذلك من تشـويشٍ فيما يتعلَّقُ بسياسـاتِ الولاياتِ المتَّحدةِ، والتي لا تعترِفُ بسيادةِ «إسرائيل»، أو أيّةِ دولةٍ أخرى على القدسِ[3].

كما تُعَدُّ التَّشريعاتُ الأمريكيّةُ دعمًا أمريكيًّا رسـميًّا للإجـراءاتِ الإسرائيليّةِ بتهويدِ الأماكنِ

(1) الغد، 3 اعوام على إعلان ترامب القدس عاصمة لإسرائيل، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021.
https://alghad.com /3 /

(2) خلدون بهاء الدين أبو سعود، مرجع سابق، ص 160.

(3) عـلاب 48، قراءة في قانون سـفارة القدس: ما هي خيارات ترامب، مرجع سـابق، تاريخ الزيارة 19/ 1/ 2021.
https://www.arab48.com /

المُقدّسةِ الفِلَسْطينيّةِ، وتجريدِ الشّعبِ الفِلَسْطينيِّ بالمدينةِ من وثائقِه المَقْدسيّةِ الثّبوتيّةِ، وهو عمليّةُ ابتزازٍ أميركيّةٌ جديدةٌ لاعترافِ واشنطنَ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيل» بصيغةٍ تتناقضُ والشّرعيّةَ الدّوليّةَ الخاصّةَ بالصّراعِ العربيِّ – الإسرائيليِّ، وكذلك بالقوانينِ الدّوليّةِ التي لا تُجيزُ اكتسابَ الأراضي العربيّةِ بالقوّةِ المسلَّحةِ، ومعَ مبادئِ الأممِ المتَّحدةِ، وميثاقِها ومقاصِدِها، التي تَسعى إلى حفظِ الأمنِ والسَّلامِ الدَّوليَيْنِ، كما أنَّها تتناقضُ أيضًا والاتِّفاقاتِ المعقودةَ بينَ منظَّمةِ التَّحريرِ الفِلَسْطينيّةِ والسُّلطةِ الوطنيّةِ، وبينَ «إسرائيل»، والتي كانتِ الولاياتُ المتَّحدةُ شاهدةً عليها عندَما وَقَّعَتِ اتِّفاقيّةَ «أوسلو» في البيتِ الأبيضِ.[1]

كما تُعَدُّ هذه التَّشريعاتُ مخالفةً صريحةً وفاضحةً لأحكامِ القانونِ الدّوليِّ، حيثُ يُمْنَعُ على أيَّةِ دولةٍ أنْ تقومَ بإصدارِ قانونٍ يُكرِّسُ الاحتلالَ ويؤيِّدُه ويدْعَمُه، ويخالفُ الأعرافَ الدّوليّةَ والقوانينَ الدّوليّةَ، التي تَسعى دائمًا إلى عدمِ الاعترافِ بالاحتلالِ لأراضي الآخرينَ بالقوّةِ[2]، كما أنهَّا تُشكِّلُ مخالفةً صارخةً لقراراتِ الأممِ المتَّحدة المتعلّقةِ بالقدسِ، والتي استَعْرضْناها في المبحثِ الأوَّلِ من هذا البحثِ، وتجعَلُ من الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ شريكًا حقيقيًّا في الجرائمِ الإسرائيليّةِ بحقِّ القدسِ وساكِنيها، والأماكنِ المقدَّسةِ فيها، وهذا ما يَضَعُها بذاتِ المسؤوليّةِ القانونيّةِ الدَّوليّةِ تُجاهَ القضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ.

كما تتعارضُ هذه التَّشريعاتُ والقرارَ رَقْمَ 242 الذي تَبَنَّتْه الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ في الأصلِ، كما تتعارضُ واتِّفاقياتِ «جنيفَ» الرّابعةِ لعامِ 1949م، وكذلك أنظمةَ لاهاي لعامِ 1907م التي وَقَّعَتْ عليها الولاياتُ المتَّحدةُ وصادَقَتْها، وكذلك عدمَ جوازِ احتلالِ الأرضِ وتَمَلُّكِها بوساطةِ الحربِ، كما تتعارضُ واعترافَ الولاياتِ المتَّحدةِ بعدَمِ قانونيّةِ

(1) عبد الله القاق، لماذا قال شارون: لم أجد صديقا أفضل من بوش؟، تاريخ الزيارة 19/ 1/ 2021، مقال منشوف على موقع مفتاح
http://www.miftah.org /arabic /Display.cfm?DocId=68&CategoryId=2

(2) خلدون بهاء الدين أبو السّعود، مرجع سابق، ص 161.

الإجراءاتِ الإسرائيليّةِ في القدسِ.[1]

وقد شـكَّلتِ القراراتُ الأمريكيّةُ دافعًا قويًّا للحكومةِ الإسرائيليّـةِ، إلى محاولةِ تكثيفِ تشـديدِها – وحتَّى القيامِ بأمورٍ عدائيّةٍ أخرى-؛ لتعزيزِ سـيطرتِها الحصريّةِ على المدينةِ المَقْدسـيّةِ، وذلك من خلالِ التّوسُّعِ الاسـتيطانيِّ، وتدميرِ المُمتلكاتِ، وانتهاكِ الحقوقِ لتغييرِ الواقـعِ التاريخيِّ والدّينيّ في المسـجدِ الأقـصى المبارَكِ، وغيرِ ذلـك، وقد أقدَمَ الكِنيسـتُ الإسرائيليُّ في الثّاني من كانـون ثاني 2018م بتسريعِ قانـونِ (معدّلًا للقانونِ الأسـاسِ بخصوصِ القدسِ)، وهذا ما يشـترطُ الحصـولَ على أغلبيّـةِ ثُلُثَيِ الأعضاءِ (مقارنـةً بالأغلبيّةِ المطلقة)، حيثُ قضى هذا القانون الجديدُ بعـدَمِ جوازِ التّخلّي عنْ أيِّ جزءٍ من القدسِ للفِلَسْـطينيّينَ في ظلِّ اتِّفاقِ سلامٍ مستقبليٍّ، وهذا يَعني فعليًّا أنَّ القانونَ الإسرائيـليَّ يُخرجُ قضيّةَ القدسِ تمامًا من ملَفّاتِ المفاوضـاتِ[2]، وما كان ذلكَ لِيَتُمَّ لولا الضَوْءُ الأخضرُ الذي عكَسَتْه قراراتُ الإدارةِ الأمريكيّةِ، وآخرُها نقلُ السِّفارةِ الأمريكيّة للقدسِ.

ونخلُصُ منْ كلِّ ما سبقَ إلى تحقُّقِ المسؤوليّةِ الدّوليّةِ للولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ كشريكٍ وداعمٍ، ومحرِّضٍ لجرائمِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ، في القدسِ وسـاكنيها ومقدَّساتِها، وهو ما يُرتِّبُ تحقُّقَ المسؤوليّةِ الجزائيّةِ والمدنيّةِ، وهو ما سنَتَناولُه في المطلب الثّاني.

المطلبِ الثّاني: التّكيُّفِ القانونيُّ لجريمةِ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ للقدسِ، وآثارِها

بتاريخِ 29/ 11/ 2012م اعترفَتِ الجمعيّةُ العامّةُ للأممِ المتَّحدةِ بدولةِ فِلَسْـطينَ المحتلَّةِ، وحصولِهـا على دولةِ عضوٍ مراقِبٍ، كخطوةٍ بالغةِ الأهمّيّةِ لوضعِ دولةِ فِلَسْـطينَ في إطارِ

(1) المرجع السابق، ص 161.

(2) القدس وحدودها المتغيِّرة، دراسـة صادرة عن الجمعيّة الفِلَسْـطينيّة الأكّاديميّة للشُّـؤون الدّوليّة (PASSIA)، 2018، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2021.

http://passia.org /publications /289

أشـــخاصِ القانونِ الدّوليِّ، وبما يُمكِّنها من الانضمامِ إلى كياناتٍ دوليّةٍ تقعُ ضمنَ منظومةِ الأمـــمِ المتَّحدةِ، وأهمُّها الانضمامُ إلى نظامِ روما الأســاسِ للمحكمـــةِ الجنائيّةِ الدّوليِّ[1]، ويفتحُ المجـــالَ إلى مقاضاةِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ على جرائمِه المتعـــدَّدةِ، ومقاضاةِ الدُّولِ التي أسْـــهَمتْ في سَلْبِ الشّعبِ الفِلَسْطينيِّ حقوقَه في تقريرِ المصيرِ والسِّيادةِ، وتلك التي وَقَفَتْ كداعمٍ وشريكٍ ومُحرِّضٍ للاحتلالِ الإسرائيليِّ بجرائمِه، سواءٌ كانَ الدّعمُ عسكريًّا أوْ سياسيًّا على أرضِ الواقعِ في الأراضي الفِلَسْطينيّةِ، أو عَبْرَ المحافلِ الدّوليّة، كما هو حالُ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ، ومطالبتِها بالتَّعويضِ على كاملِ الضَّررِ الذي ألحَقَتْه بالدَّولةِ الفِلَسْطينيّةِ، ورعاياها، وأراضيها.

وقد رُسِّـــخَتِ الشَّخصيّةُ القانونيّةُ الدّوليّةُ للدّولةِ الفِلَسْطينيّةِ من خلالِ انضمامِها إلى أكثَرَ من 50 اتّفاقيّةً ومعاهدةً دوليّةً، بما يُكرِّسُ السّيادةَ على حدودِها الجغرافيّةِ، بما فيها القدسُ الشّرقيّةُ، عبرَ الشّرعيّةِ الدّوليّةِ وقراراتِ الأمم المتَّحدةِ[2].

أوّلًا: الجريمةُ الدّوليّةُ من حيثُ المفهومُ والأركانُ

مفهومُ الجريمةِ الدّوليّةِ

عرَّفَ الفقيهُ الرّومانيُّ بلا (V.Pella) الجريمةَ الدّوليّة بأنَّها (كلُّ ســـلوكٍ محظورٍ يقعُ تحتَ طائلـــةِ الجزاءِ الجنائيِّ الـــذي يُطبَّق ويُنفَّذُ باسْـــمِ المجموعةِ الدّوليّة)، وعرَّفها جلاســـير (Glasser) بأنَّها (كلُّ فعلٍ يخالفُ القانونَ الـــدّوليَّ، كونَه يضُرُّ بالمصالحِ التي يَحميها هذا القانونُ في نطاقِ العلاقاتِ الدّوليّة، ويوصف بأنّه عملٌ جنائيٌّ يســـتوجِبُ تطبيقَ العقابِ على فاعلِه)، فيما عرَّفَها الدُّكتورُ عبد الله ســـليمان ســـلمان بأنَّهـــا (كلُّ عملٍ، أوِ امتناعٍ عن

(1) د. حكيم العمريّ، إشـــكاليّة العضويّة الكاملة لِفِلَسْـــطين في الأمم المتَّحدة والبدائل الممكنة، المجلَّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسِّياسيّة، المجلَّد 4، العدد 1، تاريخ النَّشر: 22/ 5/ 2020م، ص 129.

(2) د. تيســـير جرادات، ود. عمـــر عوض الله، الآثـــار القانونيّة المترتِّبة على انضمام دولة فِلَسْـــطين إلى الاتِّفاقيّات الدّوليّة، بشأن الموارد وحماية المصادر الطَّبيعيّة ورقة قانونيّة، ص4.

عملٍ يُصيبُ المصالحَ الدّوليّةَ أوِ الإنسانيّةَ الكبرى بضَررٍ يمنعُه العُرفُ الدّوليُّ، ويدعو إلى المعاقبةِ عليه باسْمِ المجموعةِ الدُّوليّةِ)[1].

وبهذا فإنَّ الجريمةَ الدّوليّة ترتكزُ على عناصرَ أساسيّةٍ، وهي أوّلًا: المَساسُ بالمصالحِ الحيويّةِ للمجتمعِ الدُّوليِّ، أو أعضائِه، وتُعَدُّ فِلَسْطينُ أحدَ أعضاءِ المجتمعِ الدّوليِّ، وتُعَدُّ القدسُ جزءًا أصيلًا من جغرافيّتِها، والعنصرُ الثّاني: وهو الذي يُشكّلُ الرّكنَ المادّيَّ للجريمةِ، بحيثُ يتَّسِمُ بالجَسامةِ والخطورةِ، والعنصرُ الأخيرُ: هو الأساسُ الشّرعيُّ، وهو القاعدةُ القانونيّةُ الدّوليّةُ التي تحظُرُ السّلوكَ، سواءٌ كانتِ القاعدةُ عُرفًا دوليًّا، أو نصوصَ معاهداتٍ، واتّفاقيّاتٍ دوليّةٍ، والتي تُشكّلُ بمجموعِها قواعدَ القانونِ الدّوليِّ، والتي بَيَّنَها النّظامُ الأساسُ لمحكمةِ العدلِ الدّوليّة[2].

أركانُ الجريمةِ الدّوليّةِ لنقلِ السّفارةِ الأمريكيّة للقدس

يترتَّبُ على إخلالِ أيَّةِ دولةٍ بالتزاماتِها وواجباتِها الدّوليّةِ، أنْ تلتزِمَ بجَبْرِ الضّررِ، إضافةً إلى المسؤوليّةِ الجزائيّةِ، حيثُ نصّتِ المادَّةُ الأولى من موادِّ لُجنةِ القانونِ الدّوليِّ على أنّه (كلُّ فعلٍ غيرِ مشروعٍ دوليًّا تقومُ به الدّولةُ يَسْتَتْبعُ مسؤوليّتَها الدّوليّةَ)، ولا يُشترطُ الخطأُ لكيْ يُعَدَّ الفعلُ غيرَ مشروعٍ، بل يكفي مخالفةَ أيٍّ من التزامٍ يفرضُه القانونُ الدّوليُّ في هذا الصَّددِ[3]، وعليه، فإنَّ قيامَ المسؤوليّةِ الدّوليّةِ يتطلَّبُ توافرَ الأركانِ الآتيةِ:

(1) عبد الله سلمان سليمان، المقدّمات الأساسيّة في القانون الدّولي الجنائيّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992م، ص85.

(2) المادَّة (38/ 1) من النِّظام الأساس لمحكمة العدل الدّوليّة التي أوضحت المصادر التي يتوجَّب على المحكمة الرُّجوع إليها حيث أشارت إلى أحكام القانون الدّوليّ والمتمثّلة بـ (الاتّفاقيّات الدّوليّة، العادات الدّوليّة، مبادئ القانون العامّة، أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلِّفين في القانون العامّ)، كما أشارت الفقرة الثّانية من ذات المادَّة إلى سُلطة المحكمة في الفصل، وَفْقًا لمبادئ العدل والأنصاف متى وافق أطراف الدَّعوى على ذلك.

(3) د. موسى الدويك، التّغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّوليّة، المجلَّة المِصريّة للقانون الدّوليّ، المجلَّد الرّابع والسّبعون، الجمعيّة المِصريّة للقانون الدّوليّ، القاهرة، مِصْر، 2018م، ص82.

الرُّكنِ الماديِّ: وهو السُّـــلوكُ المادّيُّ غيرُ المشروعِ، الذي تولَّدتْ عنه الجريمةُ، سواءٌ أكانَ إيجابيًّا أم سلبيًّا، فيكونُ في فعلٍ غيرِ مشروعٍ، أوِ الامتناعِ عن فعلِ شيءٍ يُلْزِمُ القانونَ الدّوليَّ القيامَ به.[1]

وقد ساوَى القانونُ الدّوليُّ الجنائيُّ بينَ الإسهامِ الأصليِّ والتَّبعيّةِ في مراحلِ الجرائمِ الدّوليّة المختلِفةِ كافّةً، كما قدْ يقعُ الرُّكنُ المادّةُ بصورةٍ تامّةٍ، أو بصورةِ شروعٍ[2]، كما قد يقعُ بإسهامٍ أصليٍّ أو تَبَعيّةٍ، ولقيامِ الرُّكن المادّة، فلا بدَّ من تحقُّقِ العُلاقةِ السّببيّةِ بينَ الفعلِ، أوِ السّلوكِ المُجَرَّمِ والنَّتيجةِ الإجرامّيةِ، بمعنى إثباتِ أنَّ النَّتيجةَ الجُرْميّةَ ما كانتْ لِتقعَ ما لم يتمَّ القيامُ بارتكابِ السّلوكِ المُعيَّنِ، أوِ الامتناعِ عن إتيانِه.[3]

وقد خلَّفتْ جريمةُ نقلِ السِّـــفارةِ الأمريكيّةِ، والقـــراراتُ الأمريكيّةُ الدّاعمةُ والشّريكةُ لجرائمِ الاحتلالِ بالقدسِ، أضرارًا فادحةَ الضّررِ بِحِرمانِ الشّعبِ الفِلَسْطينيِّ من أرضِه، وإعاقةِ حقوقِه بالتنقُّلِ والعملِ، واستغلالِ الثَّرواتِ الطَّبيعيّةِ في القدسِ، والحرّيّةِ الدّينيّةِ، والوصولِ لأماكنِ العبادةِ، والحِرمانِ منها كما شكَّلَتْ غِطاءً لجرائمِ العزلِ، وهدْمِ المنازلِ، والتَّرحيلِ والتَّضييقِ على المَقْدسيّين العربِ.

معَ الإشارةِ إلى وجودِ نظريّاتٍ حديثةٍ في فِقه القانونِ الدّوليِّ تُنادي باستبعادِ الضَّررِ كَرُكنٍ في المسؤوليّةِ الدّوليّةِ، حيثُ تقعُ المسؤوليّةُ، حتَّى لو لم يقَعْ ضررٌ حالٌّ.[4]

(1) منتصر سعيد حمّودة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة النَّظريّة العامّة للجريمة الدّوليّة أحكام القانون الدّوليّ الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2006م، ص 31.

(2) المرجع السابق، ص 32.

(3) محمد صافي يوسف، الإطار العامّ للقانون الدّوليّ الجنائيّ في ضَوْءِ أحكام النِّظام الأساس للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار النَّهضة العربيّة، مصر، 2002م، ص 37.

(4) للتوسُّع يُنظر: أ. معلم يوسف، تطوُّر مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة – المسؤوليّة دون ضرر–، مجلَّة العلوم الإنســـانيّة، العدد 31، المجلَّد (أ)، جامعة منثوري، قســـنطينة، الجزائر، 6/ 2009، من ص 257 إلى ص 262.

الرّكنِ المعنويِّ: وهو ارتكابُ الجاني للسُّلوكِ الإجراميِّ، وهو يعلمُ أنَّه مُجرَّمٌ ومعاقَبٌ عليه جنائيًّا، فَقِوامُه العلمُ والإرادةُ الحرَّةُ، وتقسَّمُ الجرائمُ الدّوليّةُ كما الجرائمُ الدّاخليّةُ، إلى عَمْديّةٍ وغيرِ عمديّةٍ، أيْ ارتكابُها بطريقِ الخطأِ، ولكنْ غالباً تكونُ الجرائمُ الدّوليّةُ جرائمَ عمْديّةً[1]، ولا شكَّ في أنَّ العلمَ بالتّجريمِ هو ركنٌ مفترَضٌ للدُّولِ والأفراد، لا سيَّما أنَّ قواعدَ القانونِ الدّوليِّ والمواثيقِ الدّوليّةِ، وقراراتِ الأممِ المتَّحدةِ، وأجهزتِها، غالبًا ما تكونُ قد صدَرَتْ على عَيْنِ الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّة، وحضورِها، بل إنَّ الولاياتِ المتَّحدةَ وَقَفَتْ عَبْرَ «الفيتو» الأمريكيِّ، ونقلِ السِّفارةِ كدَرْعٍ حامٍ للاحتلالِ الإسرائيليِّ في كثيرٍ من جرائمِه الموصوفةِ في القانونِ الدَّوليّ، ومنها سيطرتُه على القدسِ، وضَمُّها، وإحداثُ أمرٍ واقعيٍّ فيها، مخالفةً بذلك سِلْسِلَةً طويلةً من قراراتِ الأممِ المتَّحدةِ ومجلسِ الأمنِ، واتّفاقيّةِ «جنيفِ» الرّابعةِ، ومعاهدةِ «لاهاي»، ومنها الرّأيُ الاستشاريُّ لمحكمةِ العدلِ الدّوليّةِ بشأنِ الجدارِ الفاصلِ[2]، كما أنهَّا خالفَتْ مسؤوليّاتِها الدّوليّة كدولةٍ راعيةٍ لعمليّةِ السّلامِ.

الرُّكنِ الشّرعيِّ: ويتحقَّقُ الرّكنُ الشّرعيُّ بالنُّصوصِ القانونيّةِ التي تُجَرِّمُ السُّلوكَ المادّيَّ المكوِّنَ للجريمةِ الدّوليّةِ، من خلالِ قواعدِ القانونِ الدّوليِّ المكتوبةِ والعُرْفيّةِ، حيثُ لا يُعَدُّ العملُ الضّارُّ وحدَه كقاعدةٍ عامّةٍ عملًا غيرَ مشروعٍ، إذا كانَ هذا العملُ لا يمثِّلُ مخالفةً لأحكامِ القانونِ الدّوليِّ[3]، كما يُشيرُ الفقهُ إلى الاعتدادِ بمشروعيّةِ الفعلِ من عدَمِه، فيجبُ أنْ يتمَّ تقريرُه وفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ وحْدَه، وذلك دونَ النّظرِ إلى ما تقضي

(1) أ. عراب نصيرة، دَوْرُ المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في حماية البيئة في أثناء النِّزاعات المسلّحة، مجلّة البحوث العلميّة في التّشريعات البيئيّة، العدد الثّاني، الجزائر، 2014م، ص49.

(2) للتّوسُّع يُنظر: د. موسى دويك، الرّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة بشأن الجدار القاتل (دراسة في إطار القانون الدّوليّ العام)، جامعة القدس، فِلَسْطين، 2015.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، حقّ الاسترداد في القانون الدّوليّ، دراسة مقارنة في الشرَّيعة الإسلاميّة والقانون الدّوليّ وتطبيق مبادئه في العُلاقة بين الدُّول العربيّة وإسرائيل، الطّبعة الأولى، 1983م، ص 187.

بــه قواعدُ القانونِ الدّاخليِّ، بمعنَى أنّه حينَما يتمُّ ارتكابُ فعلٍ ما بمُخالفةٍ لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ العامِّ، فإنَّ هذا الفعلَ يُعَدُّ مشروعًا حتَّى ولو كانَ القانونُ الدّاخليُّ يُصْبغُ عليه صِفةُ المشروعيّةِ[1]، بالرُّجوع إلى قرارِ نقلِ السِّــفارةِ والاعترافِ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيل»، فيَتَبيَّنُ حجمُ الضَّررِ الذي ألحَقَه بالفِلَسْــطينيِّين بإخراجِ قضيّةِ القدسِ من أيَّةِ مفاوضاتٍ محتمَلَةٍ بينَ طرَفَي النّزاعِ، وما شــكَّله من ضَوْءٍ آخَرَ لِتَمادي الاحتلالِ بجرائمِه في القدسِ، وانتهاكِها للمقدَّساتِ الإسلاميّةِ والمســيحيَّةِ، إضافةً إلى ما شكَّله القرارُ من دافعٍ للدُّولِ الأخرى لنقلِ سِفاراتِها إلى القدسِ، وما أسْهَمَ ذلك من تقويضِ فُرَصِ السّلامِ، ونَسْفِ حلِّ الدَّولتَيْنِ[2]، الأمرُ الذي هدَّدَ السّــلمَ والأمنَ في مِنْطقةِ الشرّقِ الأوسطِ؛ نظرًا للاعتباراتِ الدّينيّةِ، والتّاريخيّةِ لمدينةِ القدسِ.

الرّكنِ الدّوليِّ: وهو ما يُميّزُ الجريمةَ الدّوليّةَ عن الجريمةِ الدّاخليّةِ، حيثُ تقعُ الجريمةُ من دولةٍ، أو مجموعةٍ من الدُّولِ بالاعتمادِ على قوَّتِها، ونُفوذِها، وقُدْراتِها، ووسائلِها التَّنفيذيّةِ الخاصّةِ، وهي قُدْراتٌ لا تتوفَّرُ للأفراد العاديِّين.[3]

وهذا ما أقرَّهُ المؤتمرُ الثّالثُ لتقنينِ القانونِ الدّوليِّ بـ«لاهاي» سنةَ 1930م، بشأنِ مسؤوليّةِ الدَّولةِ، حيث اعتبر أنَّ كلَّ دولةٍ بصِفَتِها شــخصًا دوليًّــا تلتزمُ بالوفاءِ بواجباتِها القانونيّةِ الدّوليّةِ، ويتضَمَّنُ التزامُها تقديمَ تعويضٍ كاملٍ على الأضرارِ والخسائرِ المترتِّبةِ على مخالفةِ قانونٍ دوليٍّ عامٍّ، أو خاصٍّ[4]، ويتحقَّقُ الرُّكنُ الدّوليُّ للجريمةِ بصورةِ مُرتكبِها، وبطبيعةِ المصالحِ التي تُشــكِّلُ الاعتداءَ عليها، وحيثُ إنَّ فِلَسْــطينَ قــد حصلتْ على الاعترافِ

(1) محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 38.

(2) الجزيرة نت، ماذا يعني نقلُ السِّفارة الأمريكيّة للقدس، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2021م.
https://www.aljazeera.net /encyclopedia /events /2018 /5 /14

(3) عبد الله سليمان سلمان، المرجع السابق، ص 143.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص186

الدُّوليِّ كدولةِ عضوٍ، فإنَّ الرُّكــنَ الدّوليَّ يكونُ واقعًا بينَ الدّولةِ المعتديةِ والدّولةِ المُعْتدَى على مصالِحِها، بل إنَّ المســؤوليّةَ الدّوليّةَ للولاياتِ المتّحدةِ تكونُ مُضاعفةً، فهي ليســتْ مجرَّدَ شخصٍ دوليٍّ، بل تتحَمَّلُ مســؤوليّاتِها كدولةٍ راعيةٍ للعمليّةِ السِّلميّةِ، ودولةٍ دائمةِ العضويّةِ في مجلسِ الأمنِ.

ويَشْــترطُ القانونُ الدّوليُّ لثبوتِ المســؤوليّةِ الدّوليّةِ للدَّولةِ عــن الأفعالِ غيرِ المشروعةِ دوليًّا، أنْ تَصْدُرَ عن إحدى سُــلطاتِها الثّلاثِ (التَّشريعيّةِ، أوِ القضائيّــةِ، أوِ التَّنفيذيّةِ)، هذا معَ ملاحظةِ أنَّ الدّولةَ تُسْأَلُ في بعضِ الأحيانِ عن أعمالِ الأفرادِ العاديِّين والمواطنينَ الرَّســميّين إذا ثبتَ أنَّ الدّولةَ لم تقُمْ ببذلِ العنايــةِ الواجبةِ واللازمةِ لمنْعِ هذه الأفعالِ غيرِ المشروعةِ، أو لم تقُمْ بعِقابِ مَنْ صَدَرَ منه الفعلُ غير المشروعِ.[1]

وبهذا فإنَّ مســؤوليّةَ الولاياتِ المتّحدةِ ثابتةٌ، ســواءٌ بمجموعــةِ التَّشريعاتِ والقراراتِ والإجراءاتِ. نقلُ السِّفارةِ الأمريكيّةِ تمَّ بإجراءاتٍ رسميّةٍ، وبقراراتٍ تنفيذيّةٍ صادرةٍ عنِ الرَّئيسِ الأمريكيِّ ترامب، كما أنَّها جاءتْ تنفيذًا لتشريعٍ رســميٍّ صادرٍ عنِ الكونجرسِ الأمريكيِّ عَبْرَ تشريعِ سِــفارةِ القدسِ لعامِ 1995م، وما تَبِعَها منِ اســتخدامِ حقِّ النّقضِ «الفيتو» لِتَعطيلِ إدانةِ مجلــسِ الأمنِ، ورفْضِه لنقلِ السِّــفارةِ الأمريكيّةِ، ومن ثَمَّ إعلانُ «صفقةِ القرنِ» الذي كشَفَه ترامب، والذي يَعُدُّ القدسَ بِشِقّيها عاصمةً لدولةِ «إسرائيل».

ثانيًا: جريمةُ نقلِ السِّفارةِ الأمريكيّةِ من حيثُ الآثارُ المترتّبةُ

المسؤوليّةُ المدنيّةُ للولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيّةِ بجَبْرِ الضَّررِ

ويتمثَّلُ جَبْرُ الضَّررِ كمسؤوليّةٍ دوليّةٍ باستمرارِ واجبِ الوفاءِ بالالتزامِ المُنْتَهَكِ، والتَّعويضِ العينيِّ، وأخيرًا التّعويضُ الماليُّ، وسنَتَناولُها تَباعًا وَفْقِ الآتي:

(1) عاصف كلاب، المســؤوليّة الدّوليّة عن انتهاكات الاحتلال الإسرائيلّي لمبدأ حماية الممتلكات الثّقافيّة في القدس، مجلّة العلوم القانونيّة والسّياسيّة، المجلّد 10، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، تاريخ النَّشر: 28/ 12/ 2019، ص 488.

استمرارِ واجبِ الوفاءِ بالالتزامِ المُنْتهكِ: ويترَتَّبُ على ذلك أنَّ على الوَلاياتِ المتَّحدةِ بصِفَتِها عضوًا في المجتمعِ الدّوليِّ، واجبًا مستمرًّا في احترامِ قواعدِ القانونِ الدّوليِّ، والاستمرارِ في أداءِ واجباتِها والتزاماتِها، بما فيها تلك القواعدُ التي خَرَقَتها وانتهَكَتْها بخصوصِ القدسِ، ومركزِها القانونيِّ.

وقد نصَّتِ المادّةُ (29) من موادِّ لُجنةِ القانونِ الدّوليِّ على (لا تُمَسُّ النّتائجُ القانونيّةُ لفعلٍ غيرِ مشروعٍ دوليًّا بموجبِ هذا البابِ، باستمرارِ واجبِ الدّولةِ المسؤولةِ بالوفاءِ بالالتزامِ الذي خُرِقَ)، فالقاعدةُ القانونيّةُ المنطبقةُ تحتفِظُ بقيمَتِها القانونيّةِ كاملةً وَفْقًا لقاعدةِ (الخطأُ لا يُصبحُ مشروعًا في نظَرِ القانونِ)[1].

التّعويضُ العينيُّ: ويتمثَّلُ بالكفِّ عنِ الفعلِ غيرِ المشروعِ، وبالتّوقُّفِ فَوْرًا عن كاملِ إجراءاتِها، وسَحْبِ تشريعِ سِفارةِ القدسِ لعامِ 1995م، وإلغاءِ قرارِ نقلِ السِّفارةِ والتَّعاملِ معَ القدسِ وَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ بما فيها قراراتُ الأممِ المتَّحدةِ والشَّرعيّةِ الدّوليّةِ؛ لِما يُشكِّله من مخالفةٍ للالتزاماتِ الدّوليّةِ، وإعادةِ الأوضاعِ إلى ما كانتْ عليه حيثُما أمكنَ ذلك.

ويُمثِّلُ الكفُّ عن الضَّررِ الخُطوةَ الأولى التي تَسْبِقُ الإصلاحَ بالمعنى المُتعارَفِ عليه في المسؤوليّةِ الدّوليّةِ، كما وَصَفَتِ المادّةُ (30) من موادِّ لُجنةِ القانونِ الدّوليِّ هذا الأثَرَ القانونيَّ بعبارةِ (الكفِّ وعدَمِ التَّكرارِ)[2].

كما يُعَدُّ من صميمِ التَّعويضِ العينيِّ وَقْفُ الدَّعمِ السّياسيِّ والعسكريِّ للدَّولةِ التي قامتْ باحتلالِ جزءٍ من إقليمِ دولةٍ أخرى بطريقةٍ غيرِ مشروعةٍ[3]، ويترتَّبُ على ذلك أيضًا حثُّ «إسرائيل» على إنهاءِ حالةِ الاحتلالِ العسكريِّ للأراضي الفِلَسْطينيّةِ والانسحابِ منها، وَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ التي تُحَرِّمُ الاستيلاءَ على أراضي الآخرين بالقوّةِ العسكريّةِ،

(1) د. موسى الدّويك، التّغذية القسريّة للأسرة والمسؤوليّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص 84.

(2) د. موسى الدّويك، المرجع السابق، ص 85.

(3) د. صلاح عبد البديع شلبي، مرجع سابق، ص 209.

واحترامًا لقواعدِ الشَّرعيّةِ الدّوليّةِ وَفْقًا لقرارَيْ مجلسِ الأمنِ الدّوليِّ رَقْمِ (242 و338)[1].

التّعويــضُ الماليُّ: تلتَزِمُ الدّولةُ بدفْعِ مبلغٍ ماليٍّ كَتَعويــضٍ عندَما يتعَذَّرُ عليها إعادةُ الحالِ إلى ما كان عليه، أو عندَما يكونُ هنالــك أضرارٌ لا يكفي لإصلاحِها بالتّعويضِ العينيّ، ويتمُّ تحديدُ مبالغِ التّعويضِ بالاتِّفاقِ بينَ الأطرافِ، أو عن طريقِ اللُّجوءِ إلى التَّحكيمِ، أوِ القضاءِ الدّوليِّ[2].

وقد نصَّ قرارُ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ رَقْمُ (64/ 185) بتاريخ 21 ديســمبرَ2009م على ضَمانِ حقِّ الفِلَسْــطينيّين بالمُطالبةِ بإصلاحِ الأضرارِ التي لَحِقَتْ بهم نتيجةَ مُمارساتِ الاحتــلالِ، كما دَعا القــرارُ المُفاوضَ الفِلَسْــطينيَّ لوضْــعِ التَّعويضِ المــاليِّ كجزءٍ منَ المفاوضاتِ النِّهائيّةِ.

المسؤوليّةُ الجنائيّةُ الفرديّة لنقلِ السّفارةِ إلى القدسِ

إلى جانبِ المســؤوليّةِ المدنيّةِ للــدُّولِ في التَّعويضِ وَجَبْرِ الضَّررِ، تنعقدُ المســؤوليّةُ الجنائيّةُ للأفــرادِ مُرتكبي الجرائــمِ الدّوليّةِ، فقد نصَّ النِّظامُ الأســاسُ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ على اقتصارِ اختصاصِها على الأشــخاصِ الطَّبيعيّين دونَ سِواهم، فليــس للمحكمةِ أيُّ اختصاصٍ بما يتعلَّقُ بالدُّولِ والأشــخاصِ الاعتباريّةِ، ويُعَدُّ الشَّــخصُ الذي يرتكِبُ جريمةً تدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ مسؤولًا عنها بصِفَتِه الفرديّةِ وعَرْضِه للعقابِ؛ وَفْقًا للنِّظامِ الأساسِ[3]، وعليه، فإنَّ اختصاصَ المحكمةِ بالجرائمِ الدّوليّةِ يشملُ:

(1) د. موســى الدّويك، اتّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م وانتفاضة الأقصى (دراسة في القانون الدّوليّ العامّ)، جامعة القدس، فِلَسْطين، 2005، ص 80.

(2) د. صلاح عبد البديع شلبي، المرجع السابق، ص 209.

(3) المادَّة (25) من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة.

مسؤوليّة الأشخاص

يُسْأَلُ كلُّ شخصٍ جنائيًّا عندَ ارتكابِه أيَّةَ جريمةٍ دوليّةٍ، سواءٌ ارتكبَها بنفسِه أوْ بالاشتراكِ معَ الآخرين، أوْ عنْ طريقِ شخصٍ آخَرَ، بغضِّ النَّظَرِ عمّا إذا كان مسؤولًا جنائيًّا، كفاقِدِ الأهليّةِ، الأمرُ الذي يجعَلُ المسؤوليّةَ مُنْعقدَةً في حالاتِ المشاركةِ، أوِ التّنفيذِ بوساطةِ الآخرينَ.[1]

كما أنَّ خُطورةَ الجرائمِ الدّوليّةِ دَفَعَتِ النِّظامَ الأساسَ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ إلى امتدادِ المسؤوليّةِ الجنائيّةِ لِتَشْمَلَ الشُّروعَ في ارتكابِ الجرائمِ الدّوليّةِ، باتِّخاذِ أيَّةِ خُطواتِ تنفيذٍ تؤدِّي إلى إمكانِ حدوثِ أيِّ فعلٍ منَ الأفعالِ المكوِّنةِ للجرائمِ الدّوليّةِ بما في ذلك بالأمرِ أوِ الإغراءِ أوِ الحثِّ[2]، كما تشملُ المسؤوليّةُ كلَّ صورةٍ من صُوَرِ تقديمِ العونِ، أوِ التّحريضِ، أوِ المساعدةِ بأيِّ شكلٍ آخَرَ بغرضِ تيسيرِ الجريمةِ الدّوليّةِ، أوِ الشُّروعِ في ارتكابِها، أو توفيرِ أيَّةِ وسائلَ لارتكابِها[3]، أوِ الإسهامِ بأيِّ طريقةٍ أخرى، في قيامِ جماعةٍ منَ الأشخاصَ يعملونَ بقصْدٍ مشتَرَكٍ بارتكابِ هذه الجريمةِ، أوِ الشُّروعِ في ارتكابِها، على أنْ يكونَ متعدِّدًا، ويهدُفُ إلى تعزيزِ النَّشاطِ الإجراميِّ، أوِ الغرضِ الإجراميِّ للجماعةِ، وأنْ يكونَ هذا النَّشاطُ مُنْطويًا على جريمةٍ تدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ.[4]

مسؤوليّةُ القادةِ والرُّؤساءِ

يَسري النِّظامُ الأساسُ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ على جميعِ الأشخاصِ، سواءٌ أكانوا

(1) سامح خليل الواديّة، المسؤوليّة الدّوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة، ك 1، 2009، مركز الزّيتونة للدِّراسات والاستشارات، لبنان، 2009، ص 78.

(2) د. أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، القاهرة، 2002، ص 75.

(3) د. موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي، منشأة دار المعارف، 2004، ص49.

(4) سامح خليل الوادية، المرجع السابق 157.

أفرادًا عاديِّين، أم قادةً، أم رُؤساءَ دُوَلٍ، بما فيهم رئيسُ الدَّولةِ، أوِ الوُزراءُ، أوْ أعضاءُ السُّلُطاتِ التَّشريعيّةِ، أوِ القضائيّةِ، سواءٌ كان مُنتخَبًا، أو موظَّفًا حكوميًّا، فلا تَعفيه هذه المناقبُ بأيِّ حالٍ منَ الأحوالِ عنِ المسؤوليّةِ الجنائيّةِ، بل إنَّها لا تُشكِّلُ أيضًا بحدِّ ذاتِها سببًا لِتَخفيفِ العقوبةِ، وهذا ما أكَّدتْه المادّةُ (27/ 2) من النِّظامِ الأساسِ للمحكمةِ.[1]

الآثار القانونيّة العامة لجريمة نقل السّفارة للقدس

عدمُ سَرَيانِ قاعدةِ التّقادمِ

الجرائمُ الدّوليّةُ لا تتقادمُ، فلا تَسْقطُ العقوبةُ، ولا الدّعوى العموميّةُ بمرورِ الزَّمنِ، وهذا المبدأُ راسخٌ في قواعدِ القانونِ الدّوليِّ، حيثُ أصدرَتِ الأممُ المتَّحدةُ اتِّفاقيّةَ «عدمِ تقادُمِ جرائمِ الحربِ والجرائمِ المرتكبةِ ضدَّ الإنسانيّةِ»، في 26/ 9/ 1968م، وهذا ما أكَّدَه قرارُ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ رَقْمُ (2712) بتاريخ 15/ 12/ 1970م الذي نصَّ على (أنَّ الأممَ المتَّحدةَ تطلُبُ منَ الدُّولِ المَعنيّةِ مرَّةً ثانيةً أنْ تقومَ بجميعِ الإجراءاتِ الضَّروريّةِ من أجلِ التَّحقيقِ التّامِ بجرائمِ الحربِ والجرائمِ ضدَّ الإنسانيّةِ، كما عرَّفَتْها المادّةُ الأولى منِ اتِّفاقيّةِ «عدمِ تقادمِ جرائمِ الحربِ والجرائمِ المُرتكبةِ ضدَّ الإنسانيّةِ»؛ لِكشفِ كلِّ مُجرمي الحربِ والمُتهمِّين بارتكابِ الجرائمِ ضدَّ الإنسانيّةِ الذين لم تَجْرِ مُحاكمتُهم، ومعاقبتِهم وتوقيعِهم، وتسليمِهم، ومعاقبتِهم).[2]

وقدْ أكَّد النّظامُ الأساسُ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ صراحةً على مبدأِ عدمِ التّقادمِ، فقدْ نصَّتِ الفقرتانِ (أ، ب) من المادَّةِ الأولى على (لا تسقُطُ الجرائمُ التي تدخلُ في اختصاصِ المحكمةِ بالتّقادمِ إذا كانتْ أحكامُه)، مستدركةً بذلك غيابَ النّصِّ على

(1) أ. فريجه محمد هاشم، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولي، مجلة الحقيقة العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر، ص 211.

(2) عبد الله سليمان سلمان، مرجع سابق، ص 91.

هذا المبدأِ في المحاكمِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ السّابقةِ.[1]

استبعادُ العفوِ في الجرائمِ الدّوليّةِ

يُقْصدُ بالعفوِ: التّنازلُ عن كلِّ الحقوقِ المُترتّبةِ على الجريمةِ، أو بعضِها، ويُقسَّمُ العفوُ في التَّشريعاتِ الدّاخليّةِ، بالعفوِ الخاصِّ: وهو العفوُ عن العقوبةِ، والعفوِ العامِّ: وهو العفوُ عن الجريمةِ ذاتِها، ويُسمَّى بالعفوِ الشّاملِ، ورغمَ تطبيقِ هذا النّظامِ بالتَّشريعاتِ الدّاخليّةِ إلّا أنَّه مستبعَدٌ تطبيقُه بشكلٍ كاملٍ في الجرائمِ الدّوليّةِ، وذلك لِفَداحةِ هذه الجرائمِ ولغيابِ أيَّةِ سُلطةٍ دوليّةٍ تملِكُ الحقَّ في إصدارِ مثلِ هذا العفوِ.[2]

وبتاريخِ 5/ 7/ 1999م أصدَرَ الأمينُ العامُّ للأممِ المتَّحدةِ تعليماتِهِ إلى ممثِّله الخاصِّ بالتَّوقيعِ على اتِّفاقيّةِ «السّلامِ» في سيراليونَ عنِ التزامِ الأممِ المتَّحدةِ رسميًّا، بعدَمِ تطبيقِ العفوِ والصَّفحِ على الجرائمِ الدّوليّةِ، وقد تمَّ التّأكيدُ على هذا الالتزامِ في قرارِ مجلسِ الأمنِ الذي دُعِيَ الأمينُ العامُّ إلى صِياغةِ نظامٍ أساسٍ للمحكمةِ الخاصّةِ، وأُدْرِجَ في النِّظامِ الأساسِ للمحكمةِ الخاصّةِ لسيراليونَ على عدَمِ منْحِ العفوِ عنْ أيِّ أحدٍ ارتكبَ إحدى الجرائمِ الدّوليّةِ.[3]

وهذا ما أكَّدتْ عليه المادَّةُ (110) من نظامِ روما الأساسِ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ، حيثُ نصَّ على أنَّه (لا يجوزُ لدولةِ التَّنفيذِ أنْ تُفْرِجَ عنِ الشَّخصِ قبلَ انقضاءِ مدَّةِ العقوبةِ التي قَضَتْ بها المحكمةُ)، فيما نصَّتِ الفقرةُ الثّانيةُ على حقِّ المحكمةِ وحْدَها البتَّ في أيِّ تخفيفٍ للعقوبةِ.

(1) د. موسى دويك، التّغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّوليّة، مرجع سابق، ص 81.

(2) مارية عماوي، ردع الجرائم الدّوليّة بين القضاء الدّولي، أطروحة دكتوراه علوم، تخصُّص الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012، ص 20.

(3) فريجه محمد هشام، دَوْرُ القضاء الدّوليّ الجنائيّ في مكافحة الجريمة الدّوليّة، أطروحة دكتوراه علوم تخصُّص قانون دوليّ جنائيّ، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013، ص 26.

عدمُ الاعتدادِ بالصّفاتِ الرّسميّةِ والحصاناتِ

لا يعــترِفُ القانونُ الدّوليُّ بالصِّفاتِ الرَّســميّةِ والحَصاناتِ القضائيّــةِ التي تمنَحُها غالبًا التَّشريعاتُ الدّاخليّةُ لبعضِ الفئاتِ، أمامَ القضاءِ الوطنيِّ، ففي حالِ تورُّطِ الأشــخاصِ الذين يتمتَّعونَ بهذه الحصاناتِ بأيٍّ منَ الجرائمِ الدّوليّةِ، وقد شَــهِدَ العالمُ محاكماتِ زُعماءِ دُوَلٍ، ومنهــا محاكماتُ طوكيو ونورمبرج عام 1945م، عَقِبَ الحربِ العالميّةِ الثّانيةِ، حيثُ أكَّدتْ لائحةُ نورمبرج على (أنَّ المركزَ الرَّســميَّ للمُتَّهمين سواءٌ بكونِهم رؤساءَ دولةٍ أو بكونِهم من كبارِ موظّفين، لا يُعَدُّ عذرًا معفيًّا من المســؤوليّةِ، أو سبَبًا من أسبابِ تخفيفِ العقوبةِ)، وقدْ تكرَّرَ هذا النَّصُّ في مشروعِ قانونِ الجرائمِ المخلّةِ باسْــمِ الإنسانيّةِ وأمْنِها، حيثُ جــاءَ في المشروعِ (أنَّ الصّفةَ الرّســميّةَ للفاعلِ، وخصوصًا كونَــه رئيسَ دولةٍ أو حكومةٍ، لا تَعفيهِ منَ المســؤوليّةِ الجنائيّــةِ)[1]، ومن المحاكماتِ أيضًــا: المحكمةُ الجنائيّةُ الدّوليّةُ ليوغسلافيا عامَ 1993م، والمحكمةُ الجنائيّةُ الدّوليّةُ لرواندا عام 1994م.

كما لا يَعْتَدُّ النِّظامُ الأســاسُ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ بالصّفةِ الرَّســميّةِ للأشــخاصِ مُرتكبــي الجرائمِ الدّوليّــةِ، ولا يَعْتَدُّ بِحَصانَتِهــم، الأمرُ الذي يجْعَلُــه مُطبَّقًا على جميعِ الأشــخاصِ بصورةٍ متساويةٍ، ودونَ أيِّ تمييزٍ بســبَبِ صفاتِهم الرّسميّةِ، ويُعَدُّ هذا المبدأُ أحدَ أُسُسِ العدالةِ الجنائيّةِ الدّوليّةِ ودعائِمِها[2].

وجوبُ التّعاونِ الدّوليِّ في التّسليمِ

أكّدتْ عدّةُ قراراتٍ للأممِ المتَّحدةِ على قاعدةِ التَّسليمِ في الجرائمِ الدّوليّةِ، ومنها قرارُ رَقْمِ (3074) بتاريخِ 3/ 12/ 1973 الذي نصَّ في المادَّةِ الخامســةِ منه عــلى (يُقدَّمُ للمحاكمةِ الأشــخاصُ الذين تقومُ ضدَّهم دلائلُ على أنَّهم ارتكبوا جرائــمَ حربٍ، أو جرائمَ ضدَّ

(1) أ. عراب نصيرة جامعة، المرجع السابق، 48.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، 2005م، ص 180.

الإنسانيّةِ، ويُعاقبون إذا وُجِدوا مدانين، وذلك كقاعدةٍ عامّةٍ في البلدانِ التي ارتكبوا فيها هذه الجرائمَ، وفي هذا الصّددِ تتعاونُ الدُّولُ في كلِّ ما يتَّصلُ بتسليمِ هؤلاءِ الأشخاصِ)، وهذا ما جاءَ في المادّةِ (32) من البروتكولِ الأوَّلِ لسنةِ 1977م الملحقِ باتِّفاقيّةِ «جنيف» لسنة 1949م، الذي ينُصُّ على ما يلي: (على الدُّولِ المتعاقدَةِ أنْ تتضامَنَ في حالةِ التَّسليمِ)، ويُحقِّقُ هذا المبدأُ الرَّدعَ العامَّ، ومحاربةَ الإفلاتِ من العقابِ[1].

نتائجُ البحث وخلاصتُه

القدسُ القضيّةُ الحيّةُ التي كلَّما غُيِّبتْ سَطَعَتْ أقوى من جديدٍ، كعُنوانٍ وجوهَرٍ للقضيّةِ الفِلَسْطينيّةِ، ومنْبَعٍ للتّعاطفِ العربيّ الإسلاميِّ معَ هذه القضيّةِ، التي لَطالَما طالَتْ آلامُها، وأنهكَتْها المؤامراتُ الدّوليّةُ والمحلّيّةُ التي تُحاولُ عبثًا تجميلَ وجهِ الاحتلالِ الإسرائيليِّ البغيضِ وشَرْعَنَتَه، حيثُ ما زال القانونُ الدّوليُّ وقراراتُ الشّرعيّةِ الدّوليّةِ، تنظُرُ للقدسِ من مُنْطلَقِ الأراضي المحتلَّةِ، ولـ«إسرائيل» كدولةِ احتلالٍ، تُسارعُ الزَّمنَ في فرضِ الأمرِ الواقعِ في قراراتِ الضّمِّ والاستيطانِ، ومصادرةِ الأراضي، والتَّضييقِ على المَقدسيِّين، وسَحْبِ هُوِيّاتِهم، وإصدارِ تَشريعاتٍ قانونيّةٍ، تُعَدُّ القدسُ الكبرى عاصمةً موحَّدةً لـ«إسرائيل»، في مخالفةٍ واضحةٍ وصريحةٍ لقواعدِ القانونِ الدّوليِّ، وأهمُّها قراراتُ الجمعيّةِ العامّةِ للأممِ المتَّحدةِ وقراراتِ مجلسِ الأمنِ، واليونسكو، واتّفاقيّةِ «جنيف» الرّابعةِ لعامِ 1949م، واتّفاقيّاتِ «لاهاي»، وقواعدِ القانونِ الدوليّ الإنسانيِّ، وقواعدِ القانونِ الدّوليِّ لحقوقِ الإنسانِ، والذي يُشكِّلُ بجُملتِه جرائمَ دَوليّةً متعدِّدةً ومركَّبةً، ومستمرّةً تُحقّقُ

(1) للتوُّسع، يُنظر: د. بن بو عبد الله مونية، فعاليّة مبدأ التسليم أو المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، مجلّة الدِّراسات والبحوث القانونيّة، المجلّد 3، العدد 4، تاريخ النشر: 21/ 12/ 2018م، من ص 138 إلى ص 154.
وأيضًا يُنظر: عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المُجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائيّة الدّوليّة، دراسات وأبحاث المجلّة العربيّة والدِّراسات في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مجلّد 12، عدد 4، 2020. من ص 117 إلى ص 130.

المسؤوليّةَ الدّوليّةَ بِشِقّيها الجزائيِّ والمدنيِّ.

وقدْ شكلَّتِ الولاياتُ المتَّحدةُ الأمريكيّةُ، الحاضنةَ والدّاعمَ الأوّلَ للاحتلالِ الإسرائيليِّ، منــذُ اللحظةِ الأولى لقيامِ دولةِ «إسرائيل»، وما قبلَ ذلك، فإلى جانبِ الدّعمِ العســكريِّ والتّقنيِّ، لم تَأْلُ منْ جهدِها في دعمِ هذا الاحتلالِ سياسيًّا، عَبْرَ مركزِها الدّوليّ في المنظَّماتِ الدّوليّةِ، والإقليميّةِ، وأهمُّها استخدامُ حقِّ النّقضِ «الفيتو» في مجلسِ الأمنِ؛ لمنْعِ أيَّةِ إدانةٍ حقيقيّةٍ لجرائمِ الاحتلالِ الإسرائيــليِّ في الأراضي المحتلَّةِ عمومًا، وفي القدسِ خصوصًا، وقد تكلَّلَ هذا الدّعمُ بإصدارِ تشريعِ سِــفارةِ القدسِ لعام 1995م، الذي تمَّ تطبيقُه عَبْرَ نقلِ السِّــفارةِ الأمريكيّةِ إلى القدسِ، وإعلانِ القدسِ بِشِــقّيها الشّرقيِّ والغربيِّ، عاصمةً لِدَولةِ «إسرائيل».

ووَفْقًا لقواعدِ القانونِ الدّوليّ فإنّ قيامَ دولةٍ ما بوضْعِ سِــفارتِها في دولةٍ أخرى، في مِنْطقةٍ محــدّدةٍ، فإنّ هذا يُشــيرُ إلى أنَّ الدّولةَ الأولى تعترِفُ بهذه المِنْطقةِ بكونِها جزءًا من ســيادةِ الدّولةِ الثّانيةِ، هذا الاعترافُ بالسِّــيادةِ يجلِبُ بدَوْرِهِ مجموعــةً من الحقوقِ والالتزاماتِ تحــتَ القانونِ الدّوليّ يمكِّنُ الدّولــةَ من التّحكُّمِ بتلك المِنْطقةِ، حيثُ يُعَدُّ نقلُ السِّــفارةِ دعمًا أمريكيًّا رسميًّا للإجراءاتِ الإسرائيليّةِ بتهويدِ الأماكنِ المُقدَّسة الفِلَسْطينيّةِ، وتجريدِ الشَّعبِ الفِلَسْطينيِّ بالمدينةِ من وثائقِه المَقْدسيّةِ الثّبوتيّة، وهو عمليّةُ ابتزازٍ أميركيّةٌ جديدةٌ لاعترافِ واشــنطنَ بالقدسِ عاصمةً لـ«إسرائيــل» بصيغةٍ تتناقــضُ والشّرعيّةَ الدّوليّةَ الخاصّةَ بالصّراعِ العــربيِّ – الإسرائيليِّ، وكذلك القوانينِ الدّوليّةِ التي لا تُجيزُ اكتســابَ الأراضي العربيّةِ بالقوّةِ المســلَّحةِ، ومعَ مبادِئِ الأُممِ المتَّحــدةِ وميثاقِها ومقاصِدِها، التي تَسْــعى إلى حفظِ الأمنِ والسّلامِ الدّوليَيْنِ، كما أنَّها تتناقضُ أيضًا والاتِّفاقاتِ المعقودةَ بينَ منظَّمةِ التَّحريرِ الفِلَسْطينيّةِ وبينَ «إسرائيل»، التي كانتِ الوَلاياتُ المتَّحدةُ شاهدةً عليها، عندَما وَقَّعتِ اتّفاقيّةَ بـ«أوسلو» في البيتِ الأبيضِ.

وبهذا فإنّ المسؤوليّةَ الدّوليّةَ للوَلاياتِ المتَّحدةِ ثابتةٌ في نقلِ سِفارتِها إلى القدسِ، وما تَبِعَها

منِ اســتخدامِ حقِّ النّقضِ «الفيتــو» لِتَعطيلِ إدانةِ مجلِسِ الأمنِ ورفضِه؛ لِنقلِ السِّــفارةِ الأمريكيّةِ، ومِنْ ثَمَّ إعلانُ «صفقةُ القرنِ» الذي أعلَنَها الرّئيسُ ترامب، بأن القدسَ بشِقّيها عاصمةً لدولةِ «إسرائيل»، الأمرُ الذي يُحقِّقُ المسؤوليّةَ الدّوليّةَ لأمريكيا والمسؤوليّةَ الجِنائيّةَ للمسؤولينَ فيها، وما يترَتَّبُ على ذلك من واجبِ التَّعويضِ، وجَبْرِ الضّررِ للفِلَسْطينيِّين.

كما باتَ من غيرِ المقبولِ لدَى المفاوضِ الفِلَسْطينيِّ، القبولُ برعايةٍ أمريكيّةٍ لعمليّةِ السّلامِ والمُفاوضاتِ معَ الجانــبِ الإسرائيليِّ، بكونِ أنّ أمريكيا دولةٌ شريكــةٌ ومُحرِّضةٌ وداعمةٌ لجرائمِ الاحتلالِ، وما يترَتَّبُ على ذلك من مسؤوليّةٍ دوليّةٍ عليها تُجاهَ الفِلَسْطينيّين.

قائمة المراجع والمصادر

أوّلًا: الكُتُبُ

– أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسيّة للنّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدّوليّة، وعُلاقته بالقوانين والتّشريعات الوطنيّة، القاهرة، 2002م.

– سالم الكسوانيّ، المركز القانونيّ لمدينة القدس، ط1، 1977م.

– صلاح عبد البديع شلبي، حقُّ الاسترداد في القانون الدوليِّ، دراسة مقارنة في الشَّريعة الإسلاميّة والقانون الدوليّ وتطبيق مبادئه في العُلاقة بين الدُّول العربيّة و«إسرائيل»، الطّبعة الأولى، 1983م.

– عبد الفتّاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار الفكر الجامعيّ، الإسكندريّة، 2005م.

– عبدالله سلمان سليمان، المقدِّمات الأساسيّة في القانون الدّوليّ الجنائيّ، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1992م.

– محمد صافي يوسف، الإطار العامُّ للقانون الدّوليّ الجنائيّ في ضَوْءِ أحكام النِّظام الأساسيّ للمحكمة الجنائيّة الدوليّة، دار النَّهضة العربيّة، مصر، 2002م.

– محمد عبد العزيز أبو سخيلة، الشَّرعيّة الفِلَسْطينيّة والمستقبل الفِلَسْطينيّ، دار المعرفة، الكويت، 1986م.

– منتصر سعيد حمُّودة، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة النَّظريّة العامّة للجريمة الدّوليّة أحكام القانون الدّوليّ الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندريّة، مصر، 2006م.

– منجد قعوار، فِلَسْطين التُّراث والهُوِيّة، بيروت، 1991م.

– موسى القدسيّ الدويك، الحماية الدّوليّة للشَّعب الفِلَسْطينيّ وقواعد القانون الدّوليّ، منشأة دار المعارف، 2004م.

ثانياً: رسائلُ الدُّكتوراه والماجستير.

– أريبة عماوي، رَدْعُ الجرائم الدّوليّة بين القضاء الدّوليّ، أطروحة دكتوراه علوم، تخصُّص الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012م.

– عبد الكريم عابد، الصِّراع على السِّيادة ومستقبل القدس، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.

– محمد عادل القاضي، القدس في القرارات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة الخليل، 2019.

ثالثاً: دراسات، وبحوث، ومقالات قانونيّة

– أنيس فوزي قاسم، القدس والمَقْدسيّون في القانون الدّوليّ، محاضرة قُدِّمتْ في المؤتمر الدّوليّ حول

القدس، الدَّوْحة، قطر، 3/ 2/ 2011م.

– إيمان أحمد أبو الخير، قرار الأمم المتَّحدة 194 وآليّات تنفيذه، مجلَّة جامعة الإسراء للمؤتمرات العلميّة، العدد الثّاني، 2018.

– ابن بو عبد الله مونية، فعاليّة مبدأ التَّسليم أوِ المحاكمة لمحاربة الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ، مجلَّة الدِّراسات والبحوث القانونيّة، المجلَّد 3، العدد 4، تاريخ النشر: 21/ 12/ 2018م.

– تيسير جرادات، ود.عمر عوض الله، الآثار القانونيّة المترتّبة على انضمام دولة فِلَسْطين إلى الاتّفاقيّات الدّوليّة، بشأن الموارد وحماية المصادر الطّبيعيّة، ورقة قانونية.

– جواد العناني، واقع القدس ومستقبلها في التَّطوُّرات الإقليميّة والدّوليّة، سِلْسلة محاضرات الإمارات، مركز الإمارات للدِّراسات والبحوث والإستراتيجيّة، الطّبعة الأولى، 2020م.

– حكيم العمري، إشكاليّة العُضويّة الكاملة لِفِلَسْطين في الأمم المتَّحدة والبدائل المُمكنة، المجلَّة الدّوليّة للبحوث القانونيّة والسِّياسيّة، المجلَّد 4، العدد 1، تاريخ النشر: 22/ 5/ 2020م.

– خلدون بهاء الدِّين أبو السّعود، أثر الاحتلال الإسرائيليّ على حقِّ السِّيادة الفِلَسْطينيّة على القدس وَفْقًا لأحكام القانون الدّوليّ، القدس، 2009.

– سامح خليل الوادية، المسؤوليّة الدّوليّة عن جرائم الحرب الإسرائيليّة، ك 1، 2009، مركز الزّيتونة للدِّراسات والاستشارات، لبنان، 2009م.

– عاصف كلاب، المسؤوليّة الدّوليّة عنِ انتهاكات الاحتلال الإسرائيليِّ لمبدأ حماية الممتلكات الثّقافيّة في القدس، مجلَّة العلوم القانونيّة والسِّياسيّة، المجلَّد 10، العدد 3، جامعة مستغانم، الجزائر، تاريخ النشر: 28/ 12/ 2019م.

– عبد الحميد المجاليّ، القدس احتلال وتهويد ومفاوضات في طريق مسدود، مجلَّة حوليّات، جامعة عين شمس، القاهرة، 2011م.

– عبد الله الأشعل، أثر إعلان الدّولة الفِلَسْطينيّة على المركز القانونيّ للأراضي الفِلَسْطينيّة المحتلّة.

– عراب نصيرة، دور المحكمة الجنائيّة الدّوليّة في حماية البيئة أثناء النِّزاعات المسلَّحة، مجلَّة البحوث العلميّة في التَّشريعات البيئيّة، العدد الثّاني، الجزائر، 2014م.

– عصام مسلط، الواقع يفرض الواقعيّة (القدس في قرارات الشَّرعيّة الدّوليّة)، دراسة مقدَّمة لمؤتمر يوم القدس الثّامن، جامعة النَّجاح، 2006م.

– عفيري عقيلة وعمارة هدى، مبدأ تسليم المجرمين كإجراء لتكريس العدالة الجنائيّة الدّوليّة، دراسات وأبحاث المجلَّة العربيّة والدِّراسات في العلوم الإنسانيّة والاجتماعيّة، مجلَّد 12، عدد 4، 2020م.

– فاروق الشّناق، القدس دراسة تحليليّة لإبعاد قضيّة القدس التّاريخيّة والدّيمغرافيّة والقانونيّة والسِّياسيّة، الطّبعة الأولى، دار أسامة للنَّشر والتَّوزيع، عمّان، الأردنّ، 2002م.

– فتحي الوحيدي، إجراءات «إسرائيل» في القدس على ضَوْءِ قرارات الأمم المتَّحدة، المؤتمر الدّوليّ حول القدس، المكتبة المركزيّة، الجامعة الإسلاميّة – غزَّة.

– فريجه محمد هاشم، المحكمة الجنائيّة الدّوليّة ودَوْرُها في تحقيق العدالة الدّوليّة، مجلَّة الحقيقة العدد 26، جامعة أدرار، الجزائر.

– كمال قبعة، مشكلة القدس في ضَوْءِ مبادئ وقرارات الشّرعيّة الدّوليّة، مجلَّة صامد الاقتصاديّ، عدد 14.

– محمد رأفت محمود، القدس (التّاريخ والمستقبل)، مركز دراسات المستقبل، جامعة أسيوط، أبحاث النَّدوة الدّوليّة، 1997م.

– محمد صالح بني عيسى، قراءة تحليليّة في قرارات الشَّرعيّة الدّوليّة الخاصّة بالقدس 1948– 2011م.

– محمد عبد السَّلام سلامة، الصِّراع الفِلَسْطينيّ الإسرائيليّ، وقضايا المرحلة النِّهائيّة بين قواعد القانون واختلال القُوى الموازنة، دراسة قانونيّة لقضايا المرحلة النِّهائيّة، شبكة المعلومات الجامعيّة، جامعة عين شمس، 2001، مجلَّة فِلَسْطينَ اليوم، مركز الزّيتونة للدِّراسات والاستشارات، العدد 1125، 2008م.

– معلِّم يوسف، تطوُّر مفهوم المسؤوليّة الدّوليّة – المسؤوليّة دون ضرر–، مجلَّة العلوم الإنسانيّة، العدد 31، المجلَّد (أ)، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 6/ 2009م.

– موسى الدّويك، التَّغذية القسريّة للأسرى والمسؤوليّة الدّوليّة، المجلَّة المِصْريّة للقانون الدّوليّ، المجلَّد الرّابع والسَّبعون، الجمعيّة المِصْريّة للقانون الدّوليّ، القاهرة، مِصْر، 2018م.

– موسى القدسيّ الدويك، اتِّفاقيّة جنيف الرّابعة لعام 1949م وانتفاضة الأقصى، دراسة في القانون الدّوليّ العامّ، فِلَسْطين، 2005م.

– موسى دويك، الرَّأي الاستشاريّ لمحكمة العدل الدّوليّة بشأن الجدار القاتل (دراسة في إطار القانون الدّوليّ العامّ)، جامعة القدس، فِلَسْطين، 2015م.

– نعمان عاطف عمرو، التَّراجع الرّسميّ في قرارات الأمم المتَّحدة تُجاه القضيّة الفِلَسْطينيّة منذ نشأتها وحتَّى حرب أكتوبر، 1973م.

رابعاً: المواقع الإلكترونيّة

- (بديل) المركز الفِلَسْطينيّ لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين تاريخ الزيارة: 14/ 1/ 2021م.

https: / /www.badil.org /ar /publications-ar

- سنة على إحراق المسجد الأقصى، وكالة وطن للأنباء، تاريخ الزيارة 15/ 1/ 2021م.

https://www.wattan.net/ar/news/317569.html

- ار تي أربك، 43 «فيتو» أمريكا في خدمة «إسرائيل»، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.

https: / /arabic.rt.com /world /916418 /

- إيلاف، هذه حكاية تشريع سِفارة القدس 1995، تاريخ الزِّيارة: 19/ 1/ 2021م.

https: / /elaph.com /Web /News /20171180275 /12 /.html

- بوابة الهدف الإخبارية، تاريخ 43 «فيتو» أمريكي لصالح «إسرائيل»، تاريخ الزيارة: 19/ 1/ 2021.

https: / /hadfnews.ps /post36130 /

- الجزيرة نت، ماذا يعني نقلُ السِّفارة الأمريكيّة للقدس، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021،

https: / /www.aljazeera.net /encyclopedia /events /201814 /5 / /

- عبد الله القاق، لماذا قال شارون: لم أجدْ صديقًا أفضلَ من بوش؟، مقال منشور على موقع مفتاح، تاريخ الزِّيارة: 19/ 1/ 2021.

http: / /www.miftah.org /arabic /Display.cfm?DocId=68&CategoryId=2

- عرب 48، قراءة في قانون سِفارة القدس: ما هي خيارات ترامب؟، تاريخ الزِّيارة: 19/ 1/ 2021م

https: / /www.arab48.com /

- الغد، 3 أعوام على إعلان ترامب القدس عاصمةً لإسرائيلَ، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021.

https / /:alghad.com /3 /

- فرانس 24، مجلس الأمن: «فيتو» أمريكيّ ضدَّ مشروع قرار يدسن اعتراف ترامب بالقدس عاصمة لإسرائيل، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.

https: / /www.france24.com /ar /20171218

- القدس وحدودها المتغيِّرة، دراسة صادرة عن الجمعيّة الفِلَسْطينيّة الأكّاديميّة للشُّؤون الدّوليّة (PASSIA)، 2018، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021م.

http: / /passia.org /publications /289

- كيف أُحْرِقَ المسجد الأقصى عام 1969م؟،الجزيرة، تاريخ الزِّيارة 15/ 1/ 2021م.

https://www.aljazeera.net/encyclopedia/events/2016/8/21/

- المكتبة المركزيّة، الجامعة الإسلاميّة – غزَّة، ص 366، تاريخ الزِّيارة للموقع 19/ 1/ 2021م.

https: / /library.iugaza.edu.ps /view_toc.aspx?id=101986&part=9999

- الموقع الإلكترونيّ للكونغرس الأمريكيّ، تاريخ الزِّيارة 19/ 1/ 2021.

https / /:web.archive.org /web /20180130194456 /https: / /www.senate.gov / legislative /LIS /roll_call_lists /roll_call_vote_cfm.cfm?congress&104=session=1& vote=00496

- الموقع الإلكترونيّ لمنظَّمة التَّحرير الفِلَسْطينيّة – دائرة شؤون المفاوضات، تاريخ الزِّيارة: 15/ 1/ 2021م.

https: / /www.nad.ps /ar /9

- موقع البيان الإلكترونيّ تاريخ الزِّيارة 14/ 1/ 2021م.

https: / /www.albayan.ae /books /from-world-library /20161 , 2555734-22-01-

- موقع الجزيرة الإلكترونيّ، نصُّ القرار 194.. العودة والتَّعويض، تاريخ الزِّيارة 15/ 1/ 2021م.

https: / /www.aljazeera.net /200403 /10 / /

- موقع المنهل، تاريخ الزِّيارة 21/ 1/ 2021م.

46970 /https: / /platform.almanhal.com /Files /2

- موقع تورس تاريخ الزِّيارة: 21/ 1/ 2021م.

https: / /www.turess.com /alfajrnews /30088

- ويكبيديا الموسوعة الحرَّة، تشريع سِفارة القدس لعام 1995م، تاريخ الزِّيارة: 19/ 1/ 2021م.

https://ar.wikipedia.org/wiki/